



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الشارقة
كلية القانون
مساق بحث التخرج
الفصل : ربيع ٢٠١٩/٢٠٢٠

بحث التخرج

مواجهة التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم وفقاً للقانون الدولي

إعداد الطالبة : ميرة علي راشد المازمي

الرقم الجامعي : U16103041

مقدم إلى الـ الدكتور : شادي عدنان الشديفات

قُدم هذا البحث إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون

مقدمة

تدرك دول العالم خطورة تأثير وسائل الإعلام وقدرتها على تأجيج النزاعات الداخلية بين أفرادها أو تعزيز أواصر الحب والتسامح والسلام بين شعوبها، لذا تحرص على وضع القوانين الوطنية التي تُحكم استخدام وسائل الإعلام الوطنية الخاصة بها، حيث تعمل هذه القوانين على الحفاظ على السلام الاجتماعي والأمن القومي في أراضيهم، حيث لا تغفل أي دولة من سن قوانينها الوطنية وتحديداً قانون وسائل الإعلام الذي ينظم حقوق والتزامات المؤسسات الإعلامية داخل البلدان ويضع إطاراً لشرعية الرسائل الإعلامية المرسلة عبر وسائل الإعلام لضمان عدم انتهاكها لقواعد النظام العام المقررة في البلاد، حيث تعد الرسالة الإعلامية المشروعة هي محتوى يتوافق مع القانون الوطني للدولة في العديد من الأحكام والقواعد، حيث تفقد رسالة الإعلام شرعيتها إذا كان محتواها ينتهك قواعد قانون الدولة أو ينتهك المبادئ الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية على أي مجتمع الدولة، الذي يشكل مبادئ مفهوم النظام العام في الدولة أولئك الذين انتهكوا قواعد ومبادئ المساءلة القانونية أمام الولاية الوطنية للدولة، فالرسائل غير المشروعة أو يمكن تسميتها بالرسائل الإعلامية الملوغمة أو المسمومة، سواء بالخبر الكاذب أو المبالغ فيه أو الناقص، وبالأفكار المغلوطة والإشاعات المخيفة للتأثير النفسي السلبي، وبعرض الصور المقلوبة والمعلومات الخاطئة أو الناقصة، بهدف تحقيق هدف ما بغير دم، أو نصر ما بغير حرب، كما حدث في الحرب الباردة.

ولأن شرف الوسيلة إنما ينبع من شرف الغاية، فلا يمكن أن توجد أهداف مشروعة بوسائل غير مشروعة، ولا وسائل مشروعة لأهداف غير مشروعة، أي أنه لا وسائل شريفة لغايات غير شريفة، والعكس صحيح. وفي النهاية تبقى القيم والغايات الإنسانية والأخلاقية الخيرة، في مواجهة القيم والغايات اللاإنسانية واللاأخلاقية الشريرة، هي معيار شرف ومشروعية الوسيلة والهدف.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم النظام العام الوطني يختلف من بلد إلى آخر، بسبب اختلاف المبادئ الثقافية والاجتماعية والمادية بين البلدان ، بسبب تنوع الثقافات والعادات المختلفة للشعوب والأديان المتعددة ، وهنا يجب أن تحترم وسائل الإعلام الوطنية الثقافة والعادات والتقاليد الاجتماعية وأحكام الدين، وبالتالي يقال إن الإعلام الوطنية هي إحدى الركائز الأساسية لتماسك النسيج الوطني للدول⁽¹⁾.

إذا كان هذا هو الحال على المستوى الوطني ، فهو مختلف تمامًا على المستوى الدولي ، حيث يفتقر القانون الدولي إلى فرع ينظم استخدام وسائل الإعلام الدولية ، ويضمن شرعية محتوى الرسائل الإعلامية المرسله عبر الدول والتي تنعكس في التزامها للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. على الرغم من التهديد المتزايد الذي تشكله وسائل الإعلام الدولية للسلم والأمن الدوليين ، أقر محللون دوليون وإقليميون بتأثير هذه الوسائط على العلاقات الدولية.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة البحث في عدم تنفيذ القواعد الدولية المنظمة لحقوق الدول والتزاماتها المرتبطة بأنشطة وسائل الإعلام الدولي والقانون الدولي للإعلام الموضوع حالياً غير واضح المعالم، فقد أصبحت الحروب الإعلامية في عالمنا اليوم من أكثر مفاهيم الحرب شيوعاً، وعدم وجود وسائل قانونية دولية يمكن للدولة التي تتعرض للهجوم الإعلامي أن تسلكها للدفاع عن حقوقها المشروعة دولياً، فالمجتمع الدولي يفتقر لوجود الهيئة الدولية الإعلامية المتخصصة بالرقابة على التزام وسائل الإعلام الدولي بالالتزامات التي تضمنتها الاتفاقات والقرارات الدولية التنظيمية لاستخدامها، وقد أدى عدم وجود تلك الهيئة إلى أننا أصبحنا نعيش في واقع دولي يثبت انتهاك المبادئ والقواعد والأحكام التي تضمنتها تلك الاتفاقيات والقرارات

¹ د. أحمد حسن فولبي، نحو قانون دولي للإعلام (مواجهة الحرب الإعلامية في القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، مصر 2018، ص 5

الدولية كل يوم دون قدرة الدول المتضررة من انتهاكها على تفعيل ما ورد بها من مبادئ وقواعد وأحكام أو معاقبة من قام بانتهاكها، كما أن القانون الدولي العام قد أهتم بحريات الإعلام بشكل مبالغ فيه خلال الفترة الأخيرة باعتبارها أحد موضوعات حقوق الإنسان، إلي أن أصبحت من الحقوق المقدسة دولياً، دون الاهتمام بالتزامات هذا الإعلام أو وضع إطار قانوني حاكم لممارساته بالشكل الذي يضمن عدم تأثيره سلباً في استقرار السلام والأمن الدوليين.

تساؤلات البحث

يسلط البحث الضوء على التساؤلات التالية

1. ماهية ومكونات منظومة الإعلام؟
2. ما هو مفهوم وما هي دوافع التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم ؟
3. ماهي اتفاقية الحق في التصحيح وما مبادئ البث التلفزيوني من الفضاء ؟
4. كيف واجه القانون الدولي للإعلام جريمة التحريض على ارتكاب الجرائم كالعنف والعدوان والكراهية وغيرها؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية البحث في تعرضه من خلال المباحث والمطالب في بحث سبل التوصل إلى أسباب ودوافع منظمات الإعلام وما نشرته بعض القنوات الإذاعية والتلفزيونية كل معاني المصادقية والشفافية والموضوعية المطلوبة في مهنة الإعلام الدولي التي يجب عليها التعبير عن القضايا الحقيقية التي يواجهها المجتمع الدولي.

وتمثل هذه الدراسة أهمية خاصة في ظل حالة الفوضى الإعلامية التي استغلتها بعض الدول وباتت تستهدف استقرار الدول الأخرى من خلال توجيه الإعلام الخاطيء لإثارة الفتن وقلب أنظمة الحكم وتحريض الشعوب على حكامها من جهة ومن جهة أخرى استغلت المنظمات

الإرهابية الإعلام لبث أفكارها المدمرة والخاطئة دون وجود رادع قوي ألا وهو تطبيق النظام القانوني الدولي للإعلام.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على النقاط التالية

1. تعريف الإعلام والتعرف على مكونات منظومة الإعلام.
2. مفهوم ودوافع التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم.
3. التعرف على اتفاقية الحق في التصحيح ومبادئ البث التلفزيوني من الفضاء.
4. المواجهة الجنائية الدولية للتحريض على ارتكاب الجرائم كالعنف والعدوان والكرهية وغيرها.

منهجية الدراسة

استخدمت في هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج التأصيلي، حيث استخدم المنهج التاريخي في تعريف الإعلام، والتعرف على مكونات منظومة الإعلام، ودوافع وأسباب التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم العديدة كالعنف والعدوان والكرهية وتحريض الشعوب على حكامها وغيرها من الجرائم الإعلامية.

واستخدمت المنهج التحليلي في تحليل الاتفاقيات والاعلانات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لاستخلاص النظام القانوني الدولي للإعلام وتحديد ما به من قصور وعيوب لمعالجتها والتعرف على أهم التحديات التي تواجه تطبيق تلك الاتفاقيات والقرارات كاتفاقية الحق في التصحيح ومبادئ البث التلفزيوني من الفضاء، ومن خلالها سوف نتعرف على المواجهة الجنائية الدولية للتحريض على ارتكاب الجرائم في ظل المواد القانونية للقانون الدولي.

المبحث الأول
ماهية التحريض الإعلامي

- المطلب الأول: تعريف الإعلام
- المطلب الثاني: مكونات منظومة الإعلام
- المطلب الثالث: التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم

المبحث الثاني

المواجهات الدولية للمسارات الإعلامية المخالفة للقانون الدولي

- المطلب الأول: اتفاقية الحق في التصحيح.
- المطلب الثاني: مبادئ البث التلفزيوني من الفضاء.
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للتحريض على ارتكاب الجرائم.

المبحث الأول ماهية التحريض الإعلامي

عادة تعرف مختلف فروع القانون بطريقة وصف القواعد القانونية التي يتضمنها هذا القانون، فلو نظرنا إلى مختلف فروع القانون الدولي نجدها تبدأ عادة بعبارة مجموعة المبادئ والقواعد الدولية التي يتضمنها الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والتي تنظم موضع القانون.

وفي العادة يبرز تعريف القانون الدولي بيان الأهداف المرجوة من وجوده، على سبيل المثال يعرف بأنه "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق والتزامات أشخاص القانون الدولي العام في مجال علاقاتها المتبادلة وتصنع أسس التضامن فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي وتحقيق الأمن والتقدم للشعوب"⁽²⁾.

ولذلك فإن جلاء مفهوم القانون الدولي للإعلام يتطلب التعرض لبيان أهمية وجوده، والقيمة المضافة التي تعود على المجتمع الدولي منه.

وعلى ذلك سوف ينقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإعلام

المطلب الثاني: مكونات منظومة الإعلام

المطلب الثالث: التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم

² راجع د. محمد عزيز شكري، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011م، ص2

المطلب الأول تعريف الإعلام الدولي

إن فهم مصطلح القانون الدولي للإعلام يستوجب ابتداء فهم معنى الإعلام بشكل عام، وفهم مكونات منظومة الإعلام الدولي بشكل خاص، ولذلك يبدأ هذا المطلب بتعريف الإعلام ثم تحديد مكونات منظومة الإعلام الدولي ثم تحديد مفهوم القانون الدولي للإعلام⁽³⁾.

الفرع الأول

تعريف الإعلام

إن حال الإعلام كغيره من المصطلحات في مختلف التخصصات لم يتفق الباحثين على تعريف موحد له، حيث تأثر بعض الباحثين برؤيتهم الخاصة للهدف من الإعلام وما يجب أن تكون عليه ممارسته العملية ولذلك عرفوا الإعلام بشكل يصفه بالمثالية، بينما حاول البعض الآخر تعريف الإعلام من خلال الوصف المجرد لعملية نقل المعلومات دون مدح أو قدح للدور الذي يلعبه الإعلام في المجتمع⁽⁴⁾، أما عن الاتجاه الفقهي الذي حاول إبراز الإعلام باعتباره رسالة سامية يحاول أصحابها اصلاح حال المجتمعات، فيعرف الإعلام بأنه "كافة أوجه أنشطة الاتصال التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق، والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات، ومجريات الأمور بطريقة موضوعية ودون تحريف، بما يؤدي إلى إيجاد أكبر قدر من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكل الحقائق والمعلومات

³ د. أحمد حسن فولبي، المرجع السابق، ص 18

⁴ المرجع السابق ص 18

الموضوعية الصحفية عن هذه القضايا، وبما يسهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة⁽⁵⁾

أما الاتجاه الذي حاول وصف الإعلام بطريقة مجردة - فيعرف الإعلام بأنه "نقل الأفكار والمعلومات إلى الآخرين، سواء كان عن طريق الصحف والكتب أو أي شكل من أشكال المطبوعات، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة مثل القنوات التلفزيونية أو شبكات المعلومات، وسواء كان نقل المعلومات بوسيله مقروءة أو مسموعة أو مرئية⁽⁶⁾.

ومن خلال التعرض لكلا الاتجاهين يمكننا القول أن الاتجاه الأول الذي يميل إلى تعريف الاعلام باعتباره رسالة سامية سوف يسهم بشكل أكبر في إيجاد تعريف قانوني للإعلام، وذلك اتساقا مع أن القانون يستهدف توجيه السلوك الإعلامي نحو الالتزام بمعايير الصدق في نقل الأخبار ومكافحة التزيف والتحريف المغرض في نقل الخبر.

ولو حاولنا وضع تعريف عام لقانون الإعلام بغض النظر عن كونه قانوناً وطنياً أو دولياً يمكننا القول أنه القانون الذي ينظم استخدام كافة أوجه أنشطة الاتصال التي تستهدف تزويد الجماهير بكافة الحقائق، والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية ودون تحريف، بما يؤدي إلى إيجاد أكبر قدر من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكل الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحفية عن هذه القضايا، وبما يسهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة⁽⁷⁾.

⁵ د. سامية أو النصر، دار النشر للجامعات، الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة واستراتيجية المواجهة،

2010، ص 21

⁶ د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 7

⁷ د. أحمد حسن فوللي، المرجع السابق، ص 19.

ومن هنا يمكننا القول أن الهدف الأساسي لقانون الإعلامى يتمثل فى ضمان مصداقية الرسائل الإخبارية التى يتم تداولها عبر وسائل الإعلام الوطنية أو الدولية لما لتلك الرسالة من أثر مباشر فى النظام العام فى المجتمع الوطنى أو فى المجتمع الدولى.

وإن كان تعريفنا لقانون الإعلام بشكل عام على النحو السابق يعتمد على الأهداف العامة للإعلام، فإن تعريف القانون الدولى للإعلام يجب أن يتجه اتجاه آخر يتناسب مع مجال العلاقات الدولية، وطبيعة القانون الدولى، ومصادر الالتزام الدولى، ويجب أن يوضح تعريف القانون الدولى للإعلام أهدافه بشكل جلى، وهو ما سوف أحاول مراعاته بعد أن أوضح مفهوم الإعلام الدولى.

فى الحقيقة أن تعريف الإعلام الدولى لا يمكن فصله عن تعريف الإعلام بوجه عام، فمن حيث مضمون التعريف يتفق مفهوم الإعلام الدولى مع مفهوم الإعلام الوطنى، والفارق بينهما أن الإعلام الدولى يتضمن رسائل إعلامية موجهة لخارج إقليم الدولة.

وفى ضوء فهمنا لاعتبارات السيادة الوطنية وأثرها فى منظومة الإعلام الوطنى فى أى دولة، يمكننا القول أنه من الصعب أن تثبت أخبار من إقليم أى دولة للخارج حال تعارضها مع مصالح هذه الدولة أو سياستها الخارجية، وهو ما أثبتته العديد من الدراسات⁽⁸⁾.

ولذلك يعرف الإعلام الدولى بأنه بث المعلومات عبر الحدود الدولية بهدف تزويد الرأى العام العالمى بالأخبار عن القضايا الدولية بما يتفق مع رؤية الدولة التى تقوم بأنشطة البث بالشكل الذى يخدم مصالحها وسياستها الدولية⁽⁹⁾.

⁸ من هذه الدراسات، دراسة د. حسن محمد نصر، التغطية الصحفية المصورة للحرب الإسرائيلية على لبنان فى المجالات الإخبارية العربية، دراسة تحليلية ودلالية فى ضوء نظرية الأطار الإخبارى، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2007، أنظر أيضاً، حسنى محمد نصر، عبد الله الكنى، الإعلام الدولى، النظريات والاتجاهات والملكية، دار الكتاب الجامعى، ص 2005

⁹ د. أحمد حسن فولى، المرجع السابق، ص 20.

وإن كان هذا المفهوم للإعلام الدولي يعبر عن الواقع الذي نعيشه إلا أنه يختلف عما يجب أن يكون عليه الدور الحقيقي للإعلام الدولي، فالدور الحقيقي للإعلام الدولي هو تزويد شعوب الدول الأخرى بالمعلومات الصحيحة والأخبار الصادقة للتأثير فيهم وإقناعهم بعدالة قضايا الدولة التي نثوم بنشاط البث، وبالتالي فهو يساعد الدولة علي تبني مواقفها من جانب شعوب الدول الأخرى، فلا شك في أن الأعلام الدولي يعد وسيلة من وسائل السياسة الخارجية التي تستخدمها الدولة فهو الجسر الذي تعبر من خلاله الدولة بهدف توضيح سياساتها(10).

وفي الحقيقة أن محاولة وضع قانون دولي للإعلام يستوجب ابتداء معرفة مكونات منظومة الإعلام الدولي حتى يمكننا تحقيق عنصر الشمولية في وضع تعريف شامل لمكونات هذه المنظومة.

ويأتي ذلك انطلاقاً من فهمنا لأن تعريف أي فرع من فروع القانون يجب أن يكون تعريف جامع مانع، وجامع يعني الإلمام بكافة الموضوعات التي تدخل في إطار هذا القانون، ومانع يقصد بها تحديد التعريف بشكل يحول دون دخول موضوعات غير التي ينظمها هذا القانون بقواعده وأحكامه.

¹⁰ يتفق الكثير من الباحثين على أن وظائف الاعلام الدولي تتمثل فيما يلي: تمثيل الدولة التي تمارس أنشطة البث، والحفاظ على صداقة الدول الصديقة وتأييدهم لكافة القضايا المثارة ومحاولة تحييد المخالفين والمعارضين، ومحاولة التأثير في الجماعات المختلفة المؤثرة في صنع القرارات، ومحاولة التأثير في الجماهير عن طريق وظائف الاتصال المختلفة، وأخيراً محاولة تحقيق المصلحة الوطنية للدولة مع غيره من وسائل السياسة الخارجية. أنظر د. فؤادة عبد المنعم بكري، الاعلام الدولي، عالم الكتب، 2011، ص 85.

الفرع الثاني

تعريف الإعلام الدولي

إن مختلف فروع القانون الدولي يبدأ تعريفها بأنها مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية لتنظيم موضوع هذا الفرع من فروع القانون، وبانتهاج هذا المنهج يمكننا القول أن القانون الدولي للإعلام سوف يبدأ بانه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لتنظيم استخدام وسائل الإعلام الدولي.

وقد وضعت القواعد الدولية المنظمة لاستخدام وسائل الإعلام الدولي منذ بدايات استخدام وسائل الاتصال والإعلام على المستوى الدولي، ففي منتصف القرن الثامن عشر أبرمت عشرات الاتفاقيات بين الدول الأوروبية لتنظيم استخدام البرق الدولي، وفي 1850 أبرمت الاتفاقية الدولية المنشأة للاتحاد النمساوي الألماني للبرق، وفي 1855 أبرمت الاتفاقية الدولية المنشأة لاتحاد أوروبا الغربية للبرق، وفي 1865 أبرمت الاتفاقية الدولية المنشأة للاتحاد الدولي للبرق والتي وقعت عليها عشرين دولة وقد تم تغيير أسمة في عام 1932 إلى الاتحاد الدولي للاتصالات والذي يضم ما يزيد عن 190 دولة، وفي عام 1906 أبرمت الاتفاقية الدولية للإبراق الراديوي، وفي 1936 أبرمت الاتفاقية الدولية لحظر استخدام الراديو في الدعاية التي تستهدف تقويض النظام السياسي للدول الأخرى، وفي 1952 وقعت الاتفاقية الدولية للحق في تصحيح الرسائل الإخبارية الكاذبة أو المحرفة ودخلت حيز التنفيذ في 1962⁽¹¹⁾.

هذا بالإضافة إلي العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظيم استخدام وسائل الإعلام الدولي من أهمها القرار رقم 110 (د-2) الصادر في 1947 بشأن

¹¹ د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 24.

إدانة الدعاية التي تستهدف إثارة أو تشجيع أو يحتمل أن تثير أو تشجع تهديد السلام أو خرقه أو أي شكل من أشكال العدوان، والقرار رقم 92/37 الذي أصدرته الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة عام 1982 والمتضمن مبادئ دولية تنظمه لاستخدام الدول والمنظمات الدولية لأقمار الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر.

هذا بالإضافة للقرارات التي اصدرتها منظمة اليونسكو لتنظيم استخدام وسائل الاعلام، وهن أهمها القرار رقم(301/3) والصادر في 1970 بشأن التزام وسائل الإعلام بتعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولي، بالإضافة إلي إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، والذي اصدرته اليونسكو في نوفمبر 1987.

ومن خلال مطالعة هذه الوثائق يمكننا القول أنها احتوت على الشقين المكونين للقانون الدولي لأعلام، الشق الخاص بتنظيم استخدام وسائل الاتصالات الدولية وتوزيع أطراف الترددات الدولية واستخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، وتجريم البث غير المصرح به من البحار، وغيرها الكثير من القواعد المنظمة لاستخدام وسائل الاتصال، وأيضا تضمنت الشق الثاني لمنظومة الاتصالات الدولية والمتمثل في وضع إطار لمشروعية الرسائل الإخبارية التي يتم بث عبر وسائل الاتصالات الدولية.

ومن خلال تحليل مضمون هذه الوثائق الدولية فقد عرف الدكتور أحمد حسن فولي القانون الدولي للأعلام بأنه: "مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والتي تحدد حقوق الدول والتزاماتها المرتبطة باستخدام وسائل الإعلام الدولي، وتضمن استقلالية وسائل الإعلام الدولي ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتلتزمها بالعمل وفقاً لمبادئ القانون الدولي ومتضيات السلام والأمن الدوليين،

وتحمي حق الشعوب في الاستخدام العادل والمتساو لوسائل الإعلام الدولي، وتضع إطار المشروعية الدولية لمضمون الرسائل الإعلامية⁽¹²⁾.

ومن خلال هذا التعريف يتجلى أن القانون الدولي للإعلام يستهدف تحقيق خمس أهداف أساسية وهي:

- (1) تحديد حقوق الدول والتزاماتها في مجال الإعلام الدولي.
- (2) ضمان استقلالية وسائل الإعلام الدولي ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.
- (3) الزام وساند الإعلام الدولي بالعمل وفقاً لمبادئ القانون الدولي ومقتضيات السلام والأمن الدوليين.
- (4) حماية حق الشعوب في الاستخدام العادل والمتساو لوسائل الإعلام الدولي.
- (5) وضع إطار المشروعية الدولية لمضمون الرسائل الإعلامية.

المطلب الثاني

مكونات منظومة الإعلام

يستخدم فقهاء الإعلام مصطلح "منظومة الإعلام الدولي"؛ للتعبير عن ثلاث مكونات رئيسية، المكون الأول هو المعلومات يتم نقلها عبر الحدود الدولية، والمكون الثاني هو وسائل الاتصال الدولي، والمكون الثالث هو القواعد القانونية الدولية المنظمة لانتقال المعلومات عبر وسائل الاتصال الدولي⁽¹³⁾.

والعنصر الأول يشمل المعلومات بمختلف أنواعها وأياً كان شكل تداولها سواء كان بطريقة مقروءة أو مسموعة أو مرئية.

¹² د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 25 - 26.

¹³ لمزيد من التفصيل بشأن مكونات منظومة الاتصال والإعلام الدولي أنظر دكتور راسم الجمال، نظام الاتصال والإعلام الدولي، الضبط والسيطرة، الدار اللبنانية، القاهرة، 2004م، ص 25.

أما العنصر الثاني فهو وسائل الاتصال أو أدوات الاتصال، ونقصد بها الأدوات التي يتم استخدامها لتداول المعلومات، ويحتوي هذا العنصر على منظومة الاتصالات السلكية واللاسلكية المنتشرة في مخالف أرجاء الكرة الأرضية بما تضمنه من شبكة الانترنت، والأقمار الصناعية، والإذاعات، والقنوات التلفزيونية، وغيرها من وسائد الاتصال التقليدية والحديثة التي تبث إرسالها عبر اطياف الترددات الراديوية⁽¹⁴⁾.

أما العنصر الثالث والأخير فهو التشريع الدولي ونقصد بها مجموعة القواعد الدولية المتضمنة للمبادئ والأحكام الخاصة بتداول المعلومات عبر الحدود الدولية وتنظيم استخدام وسائل الاتصالات الحديثة، وقد وضعت هذه القواعد من بداية ظهور البرق وتم تطويرها مع اكتشاف الترددات الراديوية واستخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر⁽¹⁵⁾.

وباختصار فإن عناصر منظومة الإعلام الدولي تتكون من المادة الإعلامية وأدوات الاتصال والتنظيم القانوني لنقل المعلومات عبر ادوات الاتصال، ويبرز هذا التفريد المبسط لعناصر منظومة الإعلام الدولي أهمية وجود القانوني الدولي في هذه المنظومة، والذي بدونه لا يمكن تنظيم استخدامها بالشكل الذي يضمن تحقيقها لأهدافها⁽¹⁶⁾.

كما يبرز هذا التفريد المبسط لعناصر منظومة الإعلام الدولي أن القانون الدولي للإعلام يجب أن يتضمن شقين من القواعد القانونية، الشق الأول هو القواعد القانونية المنظمة

¹⁴ الطيف الترددي هو المصطلح العلمي الذي يستخدم لوصف مجموعات نطاقات من الضوء ويوصف بأنه تيار من الفوتونات يتحرك من خلال أمواج تحمل الطاقة وتحرك بسرعة الضوء، والمصدر الرئيسي لطيف الترددات هو الشمس، حيث يقسم هذا الطيف إلي طائفتين الطائفة الأولى وهي الموجات القصيرة والتي يمكنها حمل كميات ضخمة من البيانات وهذا النوع من البيانات القصيرة تؤدي البشر مذل أشعة جاما والأشعة السينية، والنوع الثاني وهو الموجات الطويلة وهذه الموجات لا تؤدي البشر ويمكنها أن تحمل كمات أقل من البيانات وتستخدم هذه الموجات الطويلة والمعروفة بطيف الترددات الراديوية في خدمات الاتصالات.

¹⁵ د. أحمد حسن فولبي، المرجع السابق، ص 22

¹⁶ د. أحمد حسن فولبي، المرجع السابق، ص 23

لوسائل الاتصالات الدولية، بما فيها من أطراف الترددات الدولية والأقمار الصناعية التي تستخدم في البث الفضائي الدولي المباشر، وغيرها من وسائل الاتصالات الدولية، أما الشق الثاني فهو القواعد القانونية المنظمة لمشروعية مضمون الرسائل الإخبارية التي يتم بثها عبر وسائل الاتصالات الدولية.

وهنا يجب إلقاء بعض الضوء على مفهوم "مشروعية مضمون الرسالة الإخبارية" حتى يتثنى فهم الشق الثاني من القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الدولي للإعلام، فالرسالة الإخبارية وفقاً لتعريف اتفاقية الحق في التصحيح التي أصدرتها الأمم المتحدة يقصد بها كافة المعلومات التي تنتقل عبر الوسائل المكتوبة أو وسائل الاتصال اللاسلكية وفقاً لما هو متبع في وسائل عمل وكالات الأنباء لنقل المعلومات وسواء كان ذلك عبر الإذاعات أو الصحف اليومية⁽¹⁷⁾.

أما المشروعية فيقصد بها عدم مخالفة القواعد والإحكام التي يتضمنها القانون، ومن هنا فإن مشروعية مضمون الرسائل الإخبارية يقصد بها عدم مخالفة المعلومات التي تنتقل عبر الوسائل المكتوبة أو وسائل الاتصالات اللاسلكية وفقاً لما هو متبع في وسائل عمل وكالات الأنباء لنقل المعلومات وسواء كان ذلك عبر الإذاعات أو الصحف اليومية للقواعد والأحكام التي يتضمنها القانون.

وفي هذا الصدد يجب التمييز ما بين معنى المشروعية الوطنية والمشروعية الدولية، فالمشروعية الوطنية للرسالة الإخبارية يقصد بها عدم مخالفة مضمون تلك الرسالة لقواعد القانون الوطني بينما المشروعية الدولية يقصد بها عدم مخالفة مضمون تلك الرسالة لقواعد القانون الدولي، وفي هذا الصدد وجب التنويه لأن المشروعية الوطنية لا تستتبع بالضرورة تحقق المشروعية الدولية، فإذا كان القانون الوطني للدولة مخالفاً لقواعد القانون الدولي، فإن

¹⁷ أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الحق في التصحيح الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1952م ودخلت حيز النفاذ في 1962م.

الرسالة الإعلامية التي نتصف بالمشروعية الوطنية سوف تفتقر في هذه الحالة إلي المشروعية الدولية، وفي حالة توجيه هذه الرسالة لخارج إقليم الدولة فسوف يستتبع ذلك مساءلة الدولة دولياً ولن يحق لها الاحتجاج بنصوص قانونها الوطني، وهو ما يعد أحد القواعد الراسخة للمسئولية الدول.

المطلب الثالث

التحريض الإعلامي على ارتكاب الجرائم

الفرع الأول

تعريف التحريض ومفهوم جريمة التحريض

أولاً: تعريف التحريض

التحريض في اللغة من الفعل حرض، بمعنى حثّ، والحرص: المشرف على الهلاك، يقال: رجل حرض أي فاسد مشرف على الهلاك⁽¹⁸⁾، والتحريض يعني الحث على القتال، وغيره؛ يقال: حرض فلاناً على كذا أي حثه عليه، وذلك من قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ " (19)

بالنظر إلى تعريفات العلماء نجد أنهم لم يخرجوا في تعريفهم للتحريض عن المعنى اللغوي؛ فعرفوه بالتالي: حث الغير على أمر معين ، وتهيئ الظروف والأسباب لإتاحة هذا الأمر، وتحقيقه⁽²⁰⁾.

18 ابن فارس :معجم مقاييس اللغة (40/2)

19 سورة الأنفال الآية 65

20 إبراهيم :حرية الصحافة ، ص276.

ثانياً: مفهوم جريمة التحريض:

التحريض قد يكون مسموحاً به، ويقصد به الخير، وقد يكون ممنوعاً، ويقصد به الشر؛ فالممنوع هو ما يشكل جريمة، وهو ما كان بالحث على ارتكاب أمور تضر بالمصالح العامة، وتمس بالأمن وما أشبه ذلك.

الفرع الثاني

صور جريمة التحريض

إن بعض المنابر الإعلامية تستخدم أداة لتنفيذ العمليات الإرهابية، ونشر فكر قيادات الجماعات الإرهابية المتطرفة والمتشددة، كما أن بعض الوسائل الإعلامية تتناول بعض القضايا الإرهابية بشكل خاص، وتبالغ في حجمها وحجم تأثيرها، وكأن هذه الوسيلة الإعلامية تعد بوقاً دعائياً للجماعة الإرهابية، وكذلك تستضيف بعض القيادات الإرهابية لنشر أفكارهم المسمومة والمتطرفة، وطالبوا بأهمية مواجهة هذه المنابر المخربة وإغلاقها.

وكانت الدول الأربع الداعية لمكافحة الإرهاب الإمارات ومصر والسعودية والبحرين، وضعت أربعة مؤسسات إعلامية ليبية ضمن قوائم الإرهاب المحظورة لديها، والمؤسسات الأربع هي: "مركز السرايا للإعلام، وكالة بشرى الإخبارية، قناة النبا الليبية، مؤسسة التناصح للدعوة والثقافة والإعلام"، حيث تمثل المؤسسات الإعلامية الأربع منبراً لدعم الإرهاب والفتنة في ليبيا، حيث إنها دأبت على بث محتوى إعلامي ملغم بأطر ومضامين خيرية وإعلامية تعرض على الإرهاب والفتنة والقتل وزعزعة الأمن والاستقرار المحلي والإقليمي، وتعمل المؤسسات الأربع كأذرع إعلامية لجماعة الإخوان، وتنظيم القاعدة في ليبيا وقدمت جميع أشكال الدعم للجماعات الإرهابية التي تحارب الجيش الوطني الليبي في بنغازي.

إن ما قامت به الدول الأربع من وضع أربعة كيانات إعلامية ليبية في قائمة الإرهاب الجديدة، حيث أن الإعلام بوسائله وأساليبه دائماً ما كان في حالة تماس في نفس الوقت مع

الكثير من القضايا الإرهابية، والإعلام يستطيع أن يروج لعمليات إرهابية عندما تتزامن التغطية الإعلامية مع الحدث الإرهابي، وهذا أمر يعني أن وسائل الإعلام ومنها القنوات الفضائية على علم مسبق وإحاطة شاملة بموقع ومكان ووقت وقوع العملية الإرهابية.

فعندما تستضيف بعض القنوات الفضائية قيادات العمل الإرهابي استضافات حصرية تنفرد بها عن وسائل الإعلام الأخرى، معنى ذلك أن هذه الوسيلة الإعلامية تستخدم كأداة وآلية لتنفيذ العمليات الإرهابية، ونشر فكر قيادات الجماعات الإرهابية المتطرفة والمتشددة، مشيراً إلى أن بعض الوسائل الإعلامية عندما تتناول بعض القضايا الإرهابية بشكل خاص والمبالغة في حجمها وحجم تأثيرها وكأن هذه الوسيلة الإعلامية تعد بوقاً دعائية للجماعة الإرهابية خاصة عندما تكون هذه الوسائل تبدو في ظاهرها أنها تتسم بالحياد الظاهري وهو أمر يزيد من قدرتها الإقناعية على الجمهور المستهدف، وبالمتابعة الدقيقة نثبت مدى ضلوع بعض وسائل الإعلام في العمل الإرهابي ومنها وسائل الإعلام الليبية التي جاءت في قائمة الإرهاب الجديدة.

بالإضافة إلى أن بعض الوسائل الإعلامية مثل قناة الجزيرة القطرية والقنوات الليبية التي جاءت في القائمة تحاول أن تبرز الأشخاص القائمين والمشاركين في تنفيذ العمليات الإرهابية بأنهم أبطال يمكن للشباب الاقتداء بهم وأن يحذوا حذوهم ويجعلوهم نموذجاً يحتذى في العمليات الإرهابية، والتي يصفوها خطأ بالعمليات الفدائية والاستشهادية.

كما أن قناة الجزيرة في كثير من الممارسات كانت تغطي بعض العمليات الإرهابية متزامنة مع الحدث الإرهابي في ذات الوقت مما يؤكد أنها كانت على علم مسبق بهذه العمليات، وأن بعض القائمين على التصوير والمتابعة الإخبارية لهذه العمليات كانوا مشاركين ومتفاعلين مع هذه العمليات الإرهابية، فكيف يمكن لقناة فضائية معينة أن تغطي عملية إرهابية ما في التوقيت ذاته الخاص بوقوعها رغم المخاطر المحتملة على الفريق الإعلامي الخاص بها؟

أن وضع بعض المؤسسات الإعلامية في قائمة الإرهاب الجدية من قبل الدول الأربع خطوة هامة لمواجهة الإرهاب والجماعات الإرهابية والدول الداعمة له، وأن هناك منابر إعلامية تقوم بدعم الجماعات الإرهابية بشكل مباشر وغير مباشر، ويتم استغلالها للقيام بدور حيوي في القيام بالعمليات الإرهابية والتحريض ضد الدول.

فتجد في بعض المؤسسات الإعلامية تقوم بالدفاع عن الإرهابيين وتصفهم بأنهم يدافعون عن الدين ومنهم تنظيم الدولة "داعش" الإرهابية من خلال تسجيل وإذاعة البيانات الخاصة به، وعرض الفيديوهات التي تبث من حين لآخر وهم يذبحون ويقتلون ضحاياهم بوحشية تحت مسمى الجهاد، وكذلك إثارة الطوائف الدينية والتحريض على الآخر والظعن فيه ونشر خطاب الكراهية كل ذلك أمور تساعد على نشر الإرهاب من خلال المؤسسات الإعلامية. وأضافت: بعض المنابر الإعلامية تستخدم الحرب النفسية والإعلامية في تمزيق وحدة الشعوب وخاصة الشعوب العربية والإسلامية، وتستخدم كذلك في دعم الدعوات الانفصالية ودعوات التقسيم، وكل هذا يدخل تحت إطار استخدام المؤسسات الإعلامية في نشر ودعم الكيانات الإرهابية.

إن قناة الجزيرة مثال حي على أن المؤسسات الإعلامية يتم استغلالها في دعم الإرهاب، وأن "الجزيرة" من أكثر المنابر الإعلامية داعمة ومشاركة للإرهاب، فمنذ أن كانت تذيع بيانات أسامة بن لادن وكانت هي القناة الوحيدة التي تنفرد بنشر الحوارات الخاصة مع أسامة بن لادن وأيمن الظواهري وبقية القيادات الإرهابية في تنظيم القاعدة الإرهابي، وكانت تصف ما حققه ابن لادن بالإنجازات في تدمير العالم وتنفيذ العمليات الإرهابية مثل أحداث 11 سبتمبر في أميركا، كما دأبت قناة الجزيرة على مقابلة شخصيات إرهابية على مستوى العالم من جماعة جبهة النصرة وجماعة الإخوان المسلمين التي تقدمهم دائماً على أنهم مضطهدون وسلميون، كما أن قناة الجزيرة كانت دائماً ما تعرض على الدول العربية وخاصة مصر منذ نشأتها، وظهر هذا واضحاً في أحداث 25 يناير وأحداث تونس واستقطابها لبعض

الشخصيات الذين يسعون إلى هدم الدول وليس تغيير النظام، كما كانت الجزيرة تسعى إلى تهيج الشعوب ضد أنظمتها وتحث على التخريب والدمار.

وحول مواجهة المؤسسات والمنابر الإعلامية الداعمة للإرهاب فيجب عدم مساعدة هذه الوسائل الإعلامية بإعادة بث ما يذيعونه من برامج وأفلام وبيانات تحث على الإرهاب وإشاعة الترويع العام بين الناس، مثل فيديوهات داعش في حرق وقطع الرقاب وسبي النساء، فهذا ليس عملاً إعلامياً، ولكن فتنة يراد بها تحقيق أهداف خبيثة، وكذلك عدم استضافة أشخاص يتعاطفون مع هؤلاء الإرهابيين، ويجب أن نكون حازمين في مواجهة هذه المنابر الإعلامية المغرضة، ورفض كل دعاواها وعدم إتاحة الفرصة لبعض الشخصيات ذات الفكر المتشدد والمتطرف في الظهور في هذه المنابر وبث أفكارهم المغلوطة والسامة، والعمل على غلق هذه المنابر.

ويجب أن يكون الإعلام المقابل قادراً على دحض هذه الأكاذيب ومواجهة الإعلام الفاسد الداعم للإرهاب، وأن يكون قوياً وسريعاً في نشر الحقائق والمعلومات ولا يسمح في إخفاء الحقائق لعدم استغلالها من الإعلام الداعم للإرهاب، وسرعة الرد على الشائعات والأكاذيب والأفكار المغلوطة خاصة ما يبث على شبكات التواصل الاجتماعي، فالإعلام الحقيقي هو الذي يسعى إلى حماية وطنه من أي تأثير من الحملات الإعلامية المضادة التي يستهدف منها الإرهابيون تحقيق أهدافهم.

المبحث الثاني

المواجهات الدولية للمسارات الإعلامية المخالفة للقانون الدولي

استمرت الجهود الدولية المطالبة بمكافحة استخدام الإعلام الدولي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين في الأمم المتحدة إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية تقرر الحق الدولي في تصحيح الرسائل الإخبارية الكاذبة أو المحرفة⁽²¹⁾، والتي تعبر عن نقلة نوعية في جهود الأمم المتحدة بشأن معالجة قضايا الإعلام الدولي.

وصدرت هذه الاتفاقية في السادس عشر من نوفمبر 1952 ودخلت حيز النفاذ في الرابع والعشرين من أغسطس 1962 وتعتبر هذه الاتفاقية لبنة أساسية من لبنات القانون الدولي لإعلام رغم أنها لم تنشأ قواعد قانونية عامة ومجردة ولكنها أنشأت قواعد ملزمة للدول الأطراف فقط⁽²²⁾، حيث تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الدولية الإجرائية المنظمة لاستخدام الدول لحقها في تصحيح الرسائل الإخبارية الكاذبة أو المحرفة، وأيضاً نصت الاتفاقية على الدور الملقى على عاتق الأمم المتحدة في حماية حق الدول في التصحيح، وآلية تسوية النزاعات التي تنشأ عن الرسائل الإخبارية الكاذبة أو المحرفة.

²¹ أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 630 (د-7) الصادر بتاريخ 1952/12/16م.

²² يقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن القانون الدولي يشتمل على نوعين متميزين من قواعد السلوك الدولي الملزمة، النوع الأول هو القواعد القانونية الدولية بمفهومها الدقيق وهي قواعد السلوك الدولي الملزمة المتمتعة بوصفي العمومية والتجريد والناشئة عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للشارع الدولي، أو الالتزامات الدولية وهي قواعد السلوك الدولي الملزمة المفتقدة لوصف العمومية والتجريد أو لأحد الوصفين سواء استندت نشأتها لمصدر إرادي منفرد أو للاتفاقات التي تبرمها الدول، راجع في ذلك مؤلف سيادته، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 18-19.

المطلب الأول

اتفاقية الحق في التصحيح

الفرع الأول

تعريف الحق في التصحيح

لم تحدد الاتفاقية مفهوم أو تعريف للحق في التصحيح بشكل واضح، ولكن من خلال مطالعة نصوص الاتفاقية بشكل عام يمكننا القول أن مفهوم الحق في التصحيح يقصد به حق الدولة المتضررة من كذب أو تحريف مضمون الرسائل الإخبارية الصادرة من وسائل الإعلام التابعة لدولة أخرى في إلزام الدولة التي تتبعها الجهة المصدرة للرسالة الإخبارية بتصحيحها، وفي حالة رفض الدولة التي صدرت الرسالة الإخبارية الكاذبة من إقليمها الامتثال لمطلب التصحيح، يحق للدولة المضرورة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالرسالة الإخبارية مصححة ويقوم الأمين العام بنشر هذه الرسالة الصحيحة باستخدام وسائل الإعلام الدولي الموضوعة تحت تصرفه⁽²³⁾.

الفرع الثاني

المسار الإجرائي الذي تتخذه الدولة المتضررة من الرسائل الإخبارية الكاذبة أو

المحرفة لإعمال الحق في التصحيح:

إذا أدعت أي دولة من الدول المتضررة لاتفاقية التصحيح وجود كذب أو تحريف في رسالة إخبارية تم تناقلها بين مراسلون أو وكالات أنباء في دولة أخرى يحق لها أن تعرض الحقيقة من وجهة نظرها في رسالة تعرف بالبلاغ يتم إرسالها للدولة الطرف التي نشرت أو وزعت الرسالة الكاذبة أو المحرفة، ونصت الاتفاقية على أن الدولة المتضررة ترسل نسخة من هذا البلاغ للمراسل الذي أرسل الرسالة أو وكالات الانباء التي تناقلتها.

²³ د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 84

ولا يجب أن يتضمن هذا البلاغ أي تطبيق أو أبداء لأي آراء وإنما يحتوى على نص يوضح تصحيح الرسالة الإخبارية في مساحة لا تزيد عما هو ضروري للتصحيح، ويرفق بالبلاغ نسخة من النص الحرفي للرسالة المنشورة المراد تصحيحها، كما نشرت أو وزعت، مع البينة على أن الرسالة قد نقلت بواسطة وكالة الأنباء أو المراسل المرسل إليه هذه النسخة من البلاغ⁽²⁴⁾.

الفرع الثالث

الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول بموجب اتفاقية الحق في التصحيح:
في حالة تلقي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية لبلاغ بشأن رسالة إخبارية كاذبة أو محرفة تختلف الالتزامات الدولية التي قشاً على عاتقها بموجب الاتفاقية إذا كان المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي صدرت عنها الرسالة الإخبارية الأصلية محل البلاغ واقعه في إقليمها، عما إذا كانت وسائل الإعلام التابعة لهذه الدولة نشرت الرسالة نقلاً عن وكالات أنباء أجنبية⁽²⁵⁾.

وفي حالة أن وسائل الإعلام التابعة للدولة المستلمة للبلاغ قد نشرت الرسالة الإخبارية محل البلاغ نقلاً عن وكالات أنباء أجنبية كان الالتزام الدولي الواقع على عاتق الدولة هو أن تقوم في أسرع وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام بإرسال البلاغ (المتضمن رسالة التصحيح) إلى المراسلين ووكالات الأنباء التابعة لإقليمها بالوسائل المتبعة عادة لنقل الأنباء الدولية بهدف نشره.

أما في حالة وجود المقر الرئيسي لوكالة الأنباء التي كانت المصدر الأصلي للرسالة الإخبارية محل البلاغ على أرض الدولة، كان عليها أن ترسل البلاغ الوارد إليها لهذه الوكالة

²⁴ أنظر المادة الثانية من اتفاقية الحق في التصحيح.

²⁵ أنظر المادة الثالثة من اتفاقية الحق في التصحيح.

بشكل خاص بعيداً عن الإجراءات التي تتبعها الدولة لنشر الأنباء الدولية بهدف تحمل هذه الوكالة مسؤوليتها عن تصحيح الأنباء التي نشرتها.

الفرع الرابع

المعاملة بالمثل في اتفاقية الحق في التصحيح

في حالة عدم التزام الدولة المستلمة للبلاغ بالالتزامات الدولية التي تضمنتها الاتفاقية جاز للدولة المتضررة أن تعاملها بالمثل في حالة أي بلاغات مستقبلية تتلقاها من تلك الدولة، بمعنى سقوط الالتزام الواقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية⁽²⁶⁾.

والملاحظة هنا هي أن المعاملة بالمثل، أو سقوط التزام الدولة التي قدمت البلاغ لا يعني أن الدولة لم تعد ملتزمة بالالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية أمام كافة الأطراف، وإنما التزامها سقط في مواجهة الدولة التي رفضت التصحيح، وتبقى التزاماتها بموجب الاتفاقية نافذة تجاه كافة الأطراف الأخرى⁽²⁷⁾.

والملاحظة الثانية هي أن المعاملة بالمثل أو سقوط الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية في مواجهة الدولة التي رفضت التصحيح لا تؤثر على حق الدولة التي تمارس حق التصحيح في اللجوء للأمم المتحدة لنشر التصحيح الذي رفضت الدولة المستلمة للبلاغ القيام به من خلال وسائل الإعلام الدولي الموضوعة تحت تصرف الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁸⁾.

²⁶ أنظر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الحق في التصحيح.

²⁷ د. أحمد حسن فوللي، المرجع السابق، ص 86

²⁸ نفس المرجع، ص 86

الفرع الخامس

دور أمين عام الأمم المتحدة في حماية حق الدول في تصحيح الرسائل

الإخبارية الكاذبة أو المحرفة

ضماناً لفاعلية الحق الدولي في التصحيح نصت الاتفاقية على أنه في حالة عدم وفاء الدولة المستلمة للبلاغ لالتزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية، تقوم الدولة التي تمارس حقها في التصحيح بإرسال بلاغ للأمين العام، متضمناً نسخة من النص الأصلي للرسالة الإخبارية المتضمنة أنباء كاذبة أو محرفة، وصورة من البلاغ الذي تقدمت به للدولة التي نشرت الرسالة الإخبارية على إقليمها، ويقوم الأمين العام باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لعلانية هذا البلاغ وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تلقيه البلاغ⁽²⁹⁾. وعلى الدولة التي تمارس حق التصحيح أن ترسل نسخة من بلاغها للأمين العام للدولة المشكو منها في صورة أخطار، ويجوز للدولة المشكو منها أن ترسل ملاحظاتها بشأن هذه الشكوى للأمين العام في مدة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام من تلقيها الإخطار، وفي هذه الحالة يقوم الأمين العام بإعلان تلك الملاحظات من خلال وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه أيضاً⁽³⁰⁾.

الفرع السادس

تسوية النزاعات التي تنشأ بسبب الرسائل الإخبارية الكاذبة أو المحرفة

إذا نشب نزاع بين أطراف اتفاقية الحق في التصحيح بسبب تفسير الاتفاقية أو نبيقها يتم تسويته عن طريق المفاوضات، وإذا لم تجدى المفاوضات نفعاً تختص محكمة العدل الدولية

²⁹ أنظر المادة الرابعة من اتفاقية الحق في التصحيح.

³⁰ أنظر المادة الرابعة من اتفاقية الحق في التصحيح.

بالفصل في هذا النزاع ما لم ينفق الاطراف على وسيله أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية (31).

المطلب الثاني

مبادئ البث التلفزيوني من الفضاء

يتعرض هذا المطلب لدراسة الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقنين استخدام الدول والمنظمات الدولية للأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، وهو ما يتطلب في البداية التعرض لبدایات إطلاق المهار الصناعية وأول استخدام لها في البث التلفزيوني الدولي المباشر، والنظام الذي وضعته الولايات المتحدة الأمريكية لتنظيم استخدام هذا البث كنظام اقتصادي، والرفض الدولي لانعدام العدالة الدولية التي مثلها هذا النظام، ثم ألقى الضوء على استجابة الأمم المتحدة للمطالب الدولية بوضع مبادئ دولية منظمة لاستخدام الدول والمنظمات الدولية لأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر بالشكل الذي يتسق مع مبادئ القانون الدولي.

الفرع الأول

بداية اطلاق الأقمار الصناعية المستخدمة في البث التلفزيوني الدولي المباشر وإنشاء

شركة انتلسات

في بداية الستينات من القرن الماضي نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إرسال أول قمر صناعي يمكن من خلاله بث الإرسال التلفزيوني، وكانت هذه التجربة بمثابة نقلة نوعية حقيقية في مجال الإعلام الدولي (32)، وفي العام التالي لنجاح هذه التجربة الأمريكية التي

31 أنظر المادة الخامسة من اتفاقية الحق في التصحيح.

32 د. صالح بدر الدين المسؤولية الدولية عن أضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة حلوان، مارس، 1999، ص 45 وما بعدها.

فتحت للعالم أفقاً جديدة للاتصال الدولي عبر الأقمار الصناعية، استطاع الاتحاد السوفيتي أن يطلق قمره الصناعي الأول لينافس الولايات المتحدة الأمريكية.

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية أدركت سريعاً أهمية وخطورة استخدام الأقمار الصناعية في الاعلام الدولي، فأستت شركة باسم كومسات تحتكر الاتصالات عبر الأقمار الصناعية بموجب قانون أصدرته في 1962م، ورغم أن هذه الشركة قد أسست برأس مال خاص إلا أنها تعمل تحت إشراف حكومي من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ووزارة الخارجية، وإدارة رواد الفضاء والفضاء الكوني الوطنية الأمريكية NASA واللجنة الاتحادية للاتصالات FFC، واستهدفت هذه الشركة اقامة نظام اقتصادي للاتصالات الدولية عبر المهار الصناعية⁽³³⁾.

وفي عام 1964 أنشأت شركة انتلسات ومقرها في واشنطن لتعزيز التعاون الدولي (برعاية أمريكية) في مجال استخدام الأقمار الصناعية في الاتصالات الدولية، وبموجب الوثائق المؤسسة لهذه الشركة تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية (ممثلة في شركة كومسات الأمريكية) نسبة 50.6% من أسهمها، بينما تملك دول أوروبا الغربية نسبة 30%، وتملك استراليا وكندا واليابان نسبة 8.5%، وبموجب النسبة التي تمتلكها شركة كومسات الأمريكية تم تعيينها لإدارة انتلسات⁽³⁴⁾، ويشار في هذا الشأن إلي امتلاك شركة انتلسات اليوم لأكثر اسطول من الأقمار الصناعية.

وأثر تأسيس هذه الشركة، واجهت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الانتقادات الفقيه لسيطرتها على الاتصالات الدولية عبر الأقمار الصناعية، ووصف الفقه الروسي تكوين شركة انتلسات وإدارة شركة كومسات بأنه احتكار أمريكي للفضاء الكوني بالمخالفة لمبادئ

³³ د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 759

³⁴ المرجع السابق، ص 759

الأمم المتحدة التي تقضي بالمساواة ما بين الدول، وأشار الفقهاء الروس إلى حتمية إدارة الفضاء الكوني - وبخاصة مجال الاتصالات الدولية - بشكل يخدم مصالح الإنسانية ولا يتم التحكم فيه من جانب أي دولة من الدول، ومن أمثلة ذلك، انتقاد الفقيه الروسي "شيروف" لتكوين انتلسات لأنه استبعد الكثير من الدول مثل الصين وألمانيا، والفقيه الروسي "زوخوف" الذي نادى بضرورة إنشاء منظمة دولية كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية، وهي التي تعنى بإدارة الفضاء الدولي واستخداماته في مجالات الاتصالات العالمية⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني

اقترح الاتحاد السوفيتي لإبرام اتفاقية دولية لمبادئ استخدام الأقمار الصناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر

لم تقتصر الرفض الروسي على المستوى الفقهي فقط، بل أن الحكومة الروسية قررت اتخاذ خطوات جدية لمواجهة السيطرة الأمريكية على الاتصالات الدولية عبر الأقمار الصناعية من خلال منظمة الأمم المتحدة مستغلة ما يملكه الاتحاد السوفيتي من قوة في المنظمة⁽³⁶⁾، حيث قرر الاتحاد السوفيتي أن يتبنى مطالب الدول النامية والدول الصغرى، ففي التاسع من أغسطس عام 1972 تقدم الاتحاد السوفيتي إلى الأمم المتحدة بمشروع اتفاقية دولية تتضمن مبادئ استخدام الدول لأقمار الصناعية في البث التليفزيوني المباشر⁽³⁷⁾.

وفي الحقيقة أن المشروع الروسي حرك المياه الراكدة، ودفع الأمم المتحدة إلى العمل الجاد من أجل وضع قواعد قانونية ضابطة لاستخدام الأقمار الصناعية في البث التليفزيوني

³⁵ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، مرجع سابق، ص760.

³⁶ يشار هنا إلى أن الاتحاد الاشتراكي كان داعماً يقوم لموقف الدول النامية في مواجهة الدول الغربية وموقفها المشدد من السيطرة على الإعلام، أنظر محمد نجيب الصرايدة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، مرجع سابق، ص2.

³⁷ أنظر وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم (A/8771)

الدولي المباشر، وهو ما يجعل التعرض للملاحم الرئيسية لمشروع الاتفاقية الروسية أمراً بالغ الأهمية لارتباطها الوثيق بالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد بعنوان مبادئ استخدام الأقمار الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، وهو ما يمثل أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي لإعلام الذي ننشده.

أشارت ديباجة مشروع الاتفاق الروسي إلى أن استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر يجب أن يكون بهدف تعزيز السلام والصداقة وتوطيد أواصر التعاون بين الشعوب ودفع التقدم الاجتماعي والثقافي للبشر، وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب تعاون الدول لوضع مبادئ قانونية دولية منظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في هذا البث، وأنه يجب أن يكون التعاون الدولي لوضع تلك المبادئ قائماً على أساس عدم التمييز ما بين الدول بأي شكل من أشكال التمييز، كما أشارت ديباجة الاتفاقية المقترحة إلى أن البث الفضائي المباشر عبر الحدود الدولية قد يثير الكثير من القضايا الدولية السياسية والاجتماعية والقانونية، وأن إساءة استخدام هذا البث من شأنها الإضرار بالمصالح المشروعة للدول، وعلية فإن هذه الاتفاقية تستهدف منع الاحتكاك والصراع المحتمل ما بين الدول بسبب البث الفضائي الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية، حيث أن تنظيم استخدام أنشطة هذا البث يجب تنظيمها بموجب القانون الدولي⁽³⁸⁾.

ولمعالجة قضية انعدام المساواة بين الدول في استخدام الأقمار الصناعية في الاتصالات الدولية، نص الاتفاق الروسي المقترح على أن كافة الدول تتمتع بحقوق متساوية في البث التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة المهار الصناعية، وأن هذا البث يجب ألا يستخدم بأي شكل مخالف لمتطلبات تقدم السلام الدولي وتنمية التفاهم المتبادل ما بين الدول وتعزيز

38 د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 94

العلاقات الودية ما بين الدول والشعوب، وحقوق الدول المتساوية في هذا المجال يجب أن لا نتأثر بأي نوع من أنواع التمييز⁽³⁹⁾.

ولمعالجة قضية التحريض عبر وسائل الإعلام الدولي نص مشروع الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء بأن لا يتم بث أي برامج تحتوي مواد إعلامية تنتشر الصراع أو الكراهية الوطنية أو العنصرية أو تثر العداوة ما بين الشعوب، أو تتضمن أي مواد غير أخلاقية أو أي تحريض، أو أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون السياسية الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى⁽⁴⁰⁾.

ووضع مشروع الاتفاق الروسي معيار أساسي لمشروعية البث التلفزيوني الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية وهو الحصول على موافقة صريحة من الدول المستقبلة للبث، حيث نص الاتفاق على أنه لا يحق لأي دولة أن تقوم بإرسال تلفزيوني دولي مباشر عبر الأقمار الصناعية لإقليم دولة أخرى إلا بعد موافقة صريحة من الدولة الأخيرة⁽⁴¹⁾.

كما عالجت الاتفاقية المقترحة واحدة من أهم القضايا الدولية التي كانت مثارة وقتها، ولم تستطع منظمة اليونسكو معالجتها كما سبق أن أوضحت، وهي قضية المسؤولية الدولية التي تنشأ عن البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، حيث نص المشروع على أن أي بث تلفزيوني فضائي عبر الأقمار الصناعية لأي دولة أجنبية يعتبر فعلاً غير مشروع دولياً تتحقق معه المسؤولية الدولية للدولة التي نشأ منه، في حالتين:

الحالة الأولى هي عدم حصول الدولة التي تقوم بالبث التلفزيوني الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية على موافقة الدولة التي يوجه بيها البث.

³⁹ المرجع السابق، ص 95

⁴⁰ د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 95

⁴¹ المرجع السابق، ص 96

الحالة الثانية وهي موافقة الدولة المستقبلية للبث إذا احتوى مضمون هذا البث على داعيات تضر بالسلم والأمن الدوليين، أو إذاعات تثير أي نوع من أنواع النزاعات الدولية، أو الإذاعات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاك لكرامة الفرد أو أي نوع من التمييز القائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو أي إذاعات تبث العنف أو المواد الاباحية أو استخدام المخدرات، أو أية إذاعات تفوض أسس احترام الثقافات المحلية أو تقاليد الحياة لمختلف الشعوب، أو أية إذاعات تبث أنباء مضللة للشعوب بشأن أي أمر من الأمور.

ولم يفرق مشروع الاتفاقية الروسية ما بين الإرسال التلفزيوني الذي يتم بثه من وكالات الأنباء الحكومية أو وكالات الأنباء الخاصة أو الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية أو أي شخص اعتباري، فكل هذه الأنواع تحمل مسؤوليتها الدولة التي تم البث من أرضها، وهو ما يعنى أن مشروع هذه الاتفاقية قام على الأساس الإقليمي بالاستناد على ما للدولة من سلطة تمكنها من سن القوانين الضابطة لكافة الأنشطة التي يتم ممارستها على إقليمها.

ومن القضايا الهامة التي عالجها مشروع الاتفاقية أيضاً، قضية البث غير المقصود، أي وصول البث التلفزيوني الدولي لإقليم إحدى الدول بطريقة غير مقصودة من الدولة المرسله للبث، وقد تعامل المشروع الروسي مع هذه القضية من خلال فكرة الضرر الاحتمالي، أي أن احتمال وجود هذا النوع من البث يجب التعامل معه من جانب الدولة التي تعترم البث باعتباره حقيقة واقعة، حيث تلتزم الدولة التي تعتقد أن بثها للإرسال التلفزيوني الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية سيؤدى إلى أي أضرار محتمله لدولة أخرى بسبب إشعاع غير مقصود، بأن تجري المشاورات الثنائية مع هذه الدول قبل قيامها بالبث فعلياً⁽⁴²⁾.

⁴²د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 98

وإن كان مشروع الاتفاق الروسي قام على أساس الاعتماد على فكرة الولاية الوطنية في مكافحة البث الفضائي الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية إلا أنه اتجه إلى التوسع في هذه الفكرة عند معالجته لقضية البث من الفضاء الخارجي، حيث نص المشروع على حق الدول في التصدي لأي بث تليفزيوني غير مشروع يتم خارج حدود الولاية الوطنية للدولة إذا تم البث من مناطق الفضاء الخارجي الذي يخرج عن حدود الولاية الوطنية لكافة الدول، ولم يقتصر الأمر على اعتبار هذه المكافحة حق للدول المضرومة من هذا البث فقط، وإنما نص الاتفاق على أن مكافحة البث التليفزيوني الدولي المباشر من الفضاء الخارجي هو التزام على الدول واتساقاً مع مبادئ الأمم المتحدة، وبشكل خاص مبدأ أن تكون الأمم المتحدة مركزاً للتعاون ما بين الدول، نص مشروع الاتفاق الروسي على أن الدول الأطراف تتعهد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو بما تتطلع به من أنشطة في مجال البث التليفزيوني الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية والبرامج التليفزيونية التي تبثها للدول الأجنبية⁽⁴³⁾.

ولم يلزم المشروع الروسي المنظمات الدولية التي نتطلع بأنشطة البث الفضائي الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية بالالتزامات الواردة في مضمون الاتفاقية بشكل مباشر، ولكنه وضع هذا الالتزام على عائق الدول الأعضاء في تلك المنظمات، حيث ناشد الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تكون أعضاء في منظمة من المنظمات الدولية أن تضمن ممارسة منظماتها لأنشطة الأرسال التليفزيوني الدولي المباشر عبر الأقمار الصناعية وفقاً للقواعد التي تقتضي بها هذه الاتفاقية، وبعد التعرض لمشروع الاتفاقية الروسية وما تضمنته من قواعد ومبادئ لتنظيم استخدام الدول لأقمار الصناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر، يمكننا وصف هذا المشروع بأنه كان مشروعاً نموذجياً حيث تضمن كل مطالب الدول النامية والدول الساعية للنمو في المساواة والاندفاع بمزايا هذا البث الفضائي وأخضع

⁴³ د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 99

كافة أنشطته للقانون الدولي وقرر مسؤولية الدول عما نثوم به من أنشطة في مجالات هذا البث التليفزيوني.

ولكن حقيقة الأمر أن اقرار هذا المشروع من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يكن أبدا بالأمر السهل بل واجه الكثير من التحديات.

الفرع الثالث

مناقشة الجمعية العامة للأمم المتحدة لمطالب وضع مبادئ دولية لاستخدام الأقمار

الصناعية في البث التليفزيوني الدولي المباشر

في 1972 بحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة - في دورتها السابعة والعشرين - مشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بالمبادئ المنظمة لاستخدام الدول لأقمار الصناعية في البث التليفزيوني المباشر الذي تقدم به الاتحاد السوفيتي السابق، واستصوبت الجمعية العامة للأمم المتحدة مقترح وضع تقنين دولي لتنظيم هذا البث وضمان أن يخدم المصالح الدولية العليا المتمثلة في السلم والأس الدوليين، وأن لا يكون هذا البث المباشر مصدرا لنشوب النزاعات الدولية، وسببا لتردي العلاقات بين الدول، ويجب حماية السيادة الوطنية من الك خادت الخارجية المحتملة من هذا البث⁽⁴⁴⁾.

وقد شهدت محاولات وضع هذه المبادئ الكثير من الخلافات والجدل الذي استمر لعشر سنوات، حيث بقي موضوع المبادئ المنظمة للبث الفضائي التليفزيوني المباشر من الموضوعات الثابتة على جدول أعمال الجمعية العامة من عام 1972 حين طرح الاتحاد

⁴⁴ أنظر وثائق الأمم المتحدة، القرار رقم 2916 للدورة 27، والقرار رقم 2917 للدورة 28

السوفيتي موضوع الاتفاقية المنظمة لهذه المبادئ، حتى عام 1982 حين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بهذه المبادئ⁽⁴⁵⁾.

وقررت الجمعية العامة أن المبادئ المزمع وضعها لتنظيم البث التلفزيوني المباشر باستخدام الأقمار الصناعية يجب أن تتسق مع ثلاث وثائق دولية أساسية، الأولى منها هي ميثاق الأمم المتحدة، والثانية هي معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي، والثالثة هي الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي، وعلى الجانب الآخر قالت الجمعية العامة ان هذه المبادئ يجب أن تتم صياغتها بشكل لا يؤثر على حرية التدفق الحر للاتصالات⁽⁴⁶⁾.

⁴⁵ أنظر وثائق الأمم المتحدة التالية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2919 (د-27)، الدورة السابعة والعشرين المنعقدة في 1972.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3182 (د - 28)، الدورة الثامنة والعشرين المنعقدة في 1973.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3234 (د - 29)، الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة في 1974.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3388 (د- 30)، الدورة الثلاثين المنعقدة في 1975
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/8 الدورة الحادية والثلاثين المنعقدة عام 1976.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32،196، الدورة الثانية والثلاثين المنعقدة عام 1977.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33،19، الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة عام 1978.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66،34، الدورة الرابعة والثلاثين المنعقدة عام 1979.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45،13، الدورة الخامسة والثلاثين المنعقدة عام 1980.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36،35، الدورة السادسة والثلاثين المنعقدة عام 1981.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37، 92، الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة عام 1982.
- ⁴⁶ أنظر وثائق الأمم المتحدة، القرار رقم 2916 للدورة 27، والقرار رقم 2917 للدورة 28

الفرع الرابع

تشكيل فريق عامل بالأمم المتحدة معنى باستخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني

الدولي المباشر

أحالت الجمعية العامة مهمة وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقامت هذه اللجنة بدورها بتشكيل فريق عامل معنى باستخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني المباشر، ويشار في هذا الشأن إلى أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تكونت من تسعة وثلاثين دولة أغلبهم من الدول النامية، وهي الدول المتضررة من السيطرة الإعلامية التي تمارسها الدول الكبرى، وهو ما مثل فرصة جيدة لإقرار مبادئ قانونية دولية تلبى طموحاتهم في مجال استخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، ولكن الدول الكبرى المسيطرة على الإعلام الدولي كانت أعضاء في اللجنة أيضاً⁽⁴⁷⁾، وهو الأمر الذي أدى إلى تعارض المصالح الدولية، واستمرار الخلاف الدولي حول وضع هذه المبادي لمدة عشر سنوات.

ففي عام 1974 تم الاتفاق على الإطار العام للموضوعات التي يجب أن تحتويها الوثيقة الدولية المنظمة لاستخدام الأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، وقد حددت اللجنة تسعة موضوعات رئيسية يجب تضمينهم في تلك الوثيقة، وأخذت هذه الموضوعات

⁴⁷ تكونت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من مصر ولبنان وكينيا وفنزويلا وفرنسا وشيلي وسيرالون والسويد والسودان ورومانيا وجمهورية المانيا الديمقراطية، وتشيكوسلوفاكيا، وتشاد، وبولندا، وبلغاريا، وبلجيكا، والبرازيل، وباكستان، وإيطاليا، وإيران، وإندونيسيا، والمانيا (الجمهورية الاتحادية)، والبنان، وأستراليا، والأرجنتين، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وهنغاريا، الهند، ونيجيريا، والنمسا، ومنغوليا، والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، والمكسيك، المغرب.

من مشروع الاتفاقية الروسية، ووضعت اللجنة التصورات المبدئية لمشروعات النصوص المقترحة(48).

والموضوعات الرئيسية التي رأت اللجنة ضرورة تضمينها في وثيقة مبادئ استخدام ابصار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر هي الأهداف المرجوة من هذا الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، وضرورة خضوعه لقواعد وأحكام القانون الدولي، وتحديد الحقوق والالتزامات الدولية في مجال هذا البث سواء للدول المرسله أو المستقبله، والالتزام بالتعاون الدولي، وتحديد إطار المسؤولية الدولية التي تنشأ عن هذا البث، إضافة إلى موضوع التشاور كحق للدول المستقبله وواجب على الدول المرسله، وأيضاً التسوية السلمية للنزاعات التي تنشأ بسبب هذا البث، والاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحق الجوار، وضرورة إشعار الأمم المتحدة.

واستمر عمل اللجنة لمدة ثلاث أعوام متواصلة إلى أن اجتمعت في 1977 بحضور مندوبين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، وتمت صياغة ديباجة مقترحة للمبادئ الدولية المنظمة للبث التلفزيوني المباشر من الأقمار الصناعية(49).

ولم تعتمد هذه الديباجة بل أثير بشأنها الكثير من الجدل والخلاف، ووجهت لجنة استخدام الفضاء الخارجي للفريق المعني بصياغة مبادئ استخدام المهار الصناعية في البث

48

49 أن الجمعية العامة، إذ تأخذ في الاعتبار الفوائد التي تعود على الأفراد والشعوب والبلدان والبشرية جمعاء من البث التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة الأقمار الصناعية، وإذ ترغب في صياغة الحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول، وتشجيع التطوير المنتظم على أساس منصف لهذه الوسيلة الجديدة التي تبشر بالخير من وسائل البث التلفزيوني، وإذ تسلم بما لهذا البث بواسطة الأقمار الصناعية من خصائص متميزة لا توجد في أشكال البث الأخرى، الأمر الذي يستدعي، إلى جانب الأنشطة التقنية الملائمة، وضع مبادئ قانونية تكون سارية على هذا الميدان دون سواه، وإذ ترى أنه من واجب الدول، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بما فيها الاتحادات الإذاعية، أن تؤسس أنشطتها في هذا الميدان على التعاون الدولي، وأن تشجع هذا التعاون، تعلن رسمياً أنه ينبغي أن تسترشد الدول، في أعمال البث التلفزيوني الدولي المباشر بواسطة المبادئ التالية.

التليفزيوني الدولي المباشر الكثير من الانتقادات في دوراتها المتتالية بسبب تعثره في أداء المهمة المكلف بها، وعدم قدرته على أحرار التقدم اللازم في وضع تلك المبادئ.

وفي عام 1980 أعيد تشكيل الفريق المعنى بصياغة مبادئ استخدام الأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر، ووصفت مجموعة العمل الجديدة بالجدية وتولى رئاستها السيد فوزي الابراشي المصري، وقام الفريق الجديد بتصفية مشروعات المواد المعروضة على أفرقة العمل السابقة وتوصل للصياغات النهائية لمشروعات محددة تم اعتمادها من اللجنة لعرضها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وفي عام 1981 عرض على الدورة الرابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعين لمبادئ كظيم استخدام الدول لأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني المباشر بشأن التفاوض وتحديد الصيغة النهائية، المشروع الأول قدم من ستة عشر دولة، وهم الأرجنتين، إندونيسيا، اوروغواي، البرازيل، رومانيا، وشيلي، العراق، الفلبين، فنزويلا، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النيجر، نيجيريا، الهند، والمشروع الثاني قدمته السويد كنزور نهائي أعدته بعد إجراء مفاوضات غير رسمية مع الكثير من الدول.

الفرع الخامس

الجدل المثار بشأن وضع قواعد قانونية دولية منظمة لوسائل الإعلام الدولي

يتبين لنا من خلال دراسة الجزء السابق أن فترة السبعينات شهدت الكثير من الجدل والخلاف بشأن وضع نظام قانوني دولي للإعلام، وقد تجلى ذلك من خلال دراسة الجهود التي بذلتها الدول النامية في حركة عدم الانحياز ومطالبها التي واجهت الكثير من العقبات والرفض من جانب الدول الغربية، وأيضاً من خلال دراسة الاشكاليات التي واجهت اليونسكو في التعامل مع هذه القضية، وأخيراً يظهر هذا الجدل بشكل أكثر وضوحاً من خلال عرقلة عمل لجنة مبادئ استخدام الأقمار الصناعية في الإرسال التليفزيوني الدولي لمدة عشر

سنوات، وأن هذا الجدل سببه الأساسي هو تمسك الدول الكبرى بموقفها في السيطرة على وسائل الإعلام الدولي، إلا أن الاتجاه المعارض لوضع قانون دولي للإعلام استطاع أن يصيغ بعض الأفكار التي كعم موقفة دون إبراز الرغبة الاستعمارية لوسائل الإعلام الدولي، وفي مقابل هذه الأفكار صاغ الاتجاه المؤيد لوضع قانون دولي للإعلام أسانيد أكثر منطقية للرد على الاتجاه الرافض، وما بين هذا وذاك ظهر اتجاه توفيقى وتبنى وجهة نظر وسطية ما بين الآراء الحدية للمؤيدين والمعارضين⁽⁵⁰⁾.

(1) الاتجاه المعارض لوضع قانون دولي للإعلام:

الكثير من الفقهاء والمسؤولين الحكوميين في الغرب وصف مطالب وضع نظام دولي للإعلام بأنها مطالب جوفاء لا يمكن تحقيقها ولا مستقبل لها، فهي مجرد مؤامرة على الحريات نسجتها أفكار أعداء الغرب الذين يدافعون عن الحريات في العالم، ويجب مقاومة هذه المطالب بكل رفض والوقوف في مواجهة المنادين بها لأنهم لا يبتغون من ورائها إلا تكميم أفواه الإعلاميين في بلادهم فقط، بل هي أيضاً تسعى لمنع وسائل الإعلام الأجنبية من فضح ممارسات الحكومات المتسلطة، وأن التفكير في وضع قواعد دولية كظم عمل وسائل الإعلام من شأذه الإضرار البالغ بحرية نلفق المعلومات، ولن يستطع هذا الإعلام المكبل بالقيود الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، فقضايا حقوق الإنسان وكافة القضايا ذات العلاقة بالسلام العالمي بشكل عام تحتاج لإعلام حر وشجاع يمتلك القدرة على مقاومة التسلط والاضطهاد والجهل، ووصفت تلك القواعد الدولية التي تكبل حرية الإعلام بأنها ستمثل ردة لتقدم البشرية لخطوات بعيدة في الماضي السحيق، فبعد أن تم وضع العديد من الضمانات الدستورية في الكثير من البلدان لحريات الإعلام، وأصبح الإعلام الوطني في الكثير من الدول في مأمن من تدخل السلطات فأن المطالبين بوضع

⁵⁰ د. أحمد حسن فولى، المرجع السابق، ص 105

نظام دولي للإعلام سوف ينسفوا ذلك النجاحات التي تحققت من خلال الدفاع عن حقوق الإعلاميين طوال عشرات السنين(51).

(2) الاتجاه المؤيد لوضع قانون دولي للإعلام:

اعتبر المؤيدين لوضع نظام دولي للإعلام أن الحجج التي استند عليها الاتجاه الرافض لوضع هذا النظام، مجرد حجج واهية لا علاقة لها بمطلب وضع نظام دولي للإعلام، فهذا النظام من شأنه إقرار حقوق الإعلاميين والصحفيين دولياً وليس إهدارها، بالإضافة إلى أن معاملة الصحفيين الوطنيين وحررياتهم داخل دولهم لم تكن قضية من القضايا الدولية، فأهداف النظام الدولي للإعلام هي التخلص من الهيمنة الإعلامية الغربية التي نسيطر على إعلام الدول النامية، وحماية حق الشعوب المستضعفة في التعبير عن رأيهم على المستوى الدولي وإسماع أصواتهم لشعوب العالم التي لا تعرف عنهم إلا ما تريد وسائل الإعلام الدولي ان تخبرهم به، بالإضافة إلى أن الإعلام الدولي لن يمكنه تأدية دوراً عادلاً على الساحة الدولية دون أن ينظر إليه باعتباره شأنًا ثقافياً واجتماعياً يمس حياة الشعوب، وليس كما ينظر إليه باعتباره سلعة تجارية يستثمر فيها عمالقة الاقتصاد في العالم ثروتهم وعلية تكون الغلبة لنشر الأنباء التي تدر المزيد من الأرباح وليس الأنباء التي تحمل الحقائق، بالإضافة إلى أن الادعاء الغربي بتحرر وسائل الإعلام ما هو إلا أدعاء أجوف فلا تملك وسائل الاعلام الغربية حريات حقيقية بل أن اعتبارات الأمن القومي للدول التي تملكها تعد بمثابة خطوط حمراء لا يجوز تعديها أو حتى الاقتراب منها، ولا مبالغة في القول بأن وسائل الإعلام الغربي هي أحد أدوات إدارة السياسة الخارجية لدولها(52).

⁵¹ مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، 1995، ص 67.

⁵² أنظر محمد نجيب الصرايدة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، مرجع سابق، ص 9، و د. مصطفى المصمودي، النظام الاعلامي الجديد، مرجع سابق، ص 67.

(3) الاتجاه التوفيقي ما بين رؤى المؤيدين والمعارضين.

حاول البعض التوفيق ما بين الرأي المنادي بضرورة وضع نظام قانوني للإعلام الدولي والرأي المعارض لهذا النظام، بالقول بأن كلا الاتجاهين يستند إلى حجج موضوعية وكلاهما يستند إلى حقائق يشهدا واقع الإعلام الدولي، فمطالب الدول النامية بالتخلص من الهيمنة الغربية على الإعلام هي مطالب مشروعة، حيث أن الهيمنة الغربية على الإعلام واقع لا يمكن إنكاره، ومن حق شعوب هذه الدول أن تسمع أصواتها للعالم، وعلى الجانب الآخر فإن مخاوف الدول المتقدمة إعلامياً من تهقر حرية الإعلام التي لم تتحقق إلا بعد سنوات عديدة هي أيضاً حقيقة، فحرية الإعلام أضحت أحد أهم ضمانات تقدم البشرية والتخلص من آفات الظلم والاستبداد، وعلية فإن هذا الاتجاه قد تبنى وجهة نظر تقضي بضرورة الاستماع لمطالب الدول النامية بمزيد من التأمل والتفكير المتعقل والسعي نحو طبيعتها مع توفر الضمانات الكافية لحماية حرية الإعلام وعدم المساس بها⁽⁵³⁾.

وأرى أن الاتجاه الأخير هو الاتجاه الأقرب للمنطق والعقل، حيث أن وضع قواعد دولية تنظم استخدام الإعلام الدولي هي التي تضمن أعمال حريات الإعلام التي وردت في مواثيق الأمم المتحدة، وهو ما حاولت الجمعية العامة التأكيد عليه في قرارها الخاص بمبادئ استخدام المهار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية للتحريض على ارتكاب الجرائم

لم يعترف القانون الدولي الجنائي بالمسؤولية الجنائية للدولة رغم مجادلة البعض بإمكانية تحقق هذه المسؤولية وتوقيع العقوبات الاقتصادية وغيرها من العقوبات الدولية على الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي، إلا أن القانون الدولي الجنائي المعاصر يعتمد بشكل

⁵³د. مصطفى المصمودي، النظام الاعلامي الجديد، مرجع سابق، ص 68.

أساسي على فكرة المسؤولية الفردية، وفي الحقيقة أن عدم قدرة النظام القانوني الجنائي الدولي على الاعتراف المسؤولية الجنائية للدول يرجع لسببين الأول منهم هو سيادتها التي تحول دون تحقق هذا النوع من المسؤولية، والثاني هو النظر للدولة باعتبارها كيان معنوي يصعب محاكمته جنائياً بالأساليب التي يحاكم بها الأفراد، وعلى الرغم من ذلك ظهرت نظريات فقهية حديثة تشكك في فكرة صعوبة محاكمة الكيانات القانونية المعنوية جنائياً، وتدعم فكرة مساءلة أي كيان قانون معنوي عام أو خاص جنائياً حال انتهاك سياساته وأفعاله لقواعد القوانين الوطنية أو الدولية، وتوقيع العقوبات التي تتلاءم مع طبيعة تلك الكيانات سواء بالتعويضات المالية أو مختلف الإجراءات والتدابير العقابية مش التحفظ على الممتلكات ومصادرتها⁽⁵⁴⁾.

وهنا نثير التساؤل عن مدى إمكانية توجيه المسؤولية الدولية الجنائية لمؤسسات الإعلام الدولي كأشخاص اعتبارية حال انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي؟ والهدف من إثارة هذا التساؤل هو أن الرسائل الإعلامية التي تبث عبر الدول عادة لا تعبر عن وجهة نظر شخصية لمن يقدمها أو يعرضها، وإنما هو مجرد أداة لمؤسسة إعلامية تنتهج سياسات وتوجهات واضحة لخدمة مصالح بعض الدول، وعلية فإن المكافحة الحقيقية لانتهاك مؤسسات الإعلام الدولي لقواعد القانون الدولي لن تكون إلا بالمواجهة المباشرة مع تلك المؤسسات ككيانات قانونية معنوية إلي جانب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إدارتها جنائياً بصفة فردية، وعلية سوف نتعرض للمسؤولية الدولية الجنائية لأفراد في إطار القانون الدولي لإعلام ثم أحاول بحث مدى إمكانية توجيه المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الإعلام الدولي⁽⁵⁵⁾.

⁵⁴ لمزيد من التفصيل بشأن المسؤولية الجنائية الدولية ومدى إمكانية تحقيقها سواء على المنظمات الدولية أو الدول أو الأفراد الطبيعيين أو الكيانات الأخرى، أنظر د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، مصر، 2007، ص 91-122.

⁵⁵ د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 188

الفرع الأول

المسئولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار القانون الدولي للإعلام

ترتبط فكرة المسئولية الجنائية الدولية للأفراد في إطار القانون الدولي للإعلام برباط وذيق بفكرة التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية، ومن هنا يمكننا القول أن دائرة التقاطع بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للإعلام هي التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجرائم الدولية عبر وسائل الإعلام الدولي، وقد عرفت لجنة القانون الدولي التحريض المباشر والعلني بأنه نداء في مكان عام موجة لعدد من الأفراد لاقتراف الجريمة، أو أنه نداء موجة لجمهور أكبر من الناس بواسطة وسائل الإعلام الجماهيرية كالإذاعة والتلفزيون⁽⁵⁶⁾.

وقد ورد النص على التحريض كجريمة دولية في لائحة "محاكمات نورمبرج" كما أقرته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وطبقته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وأخيراً ورد النص على جريمة دولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث اعتبرت لائحة "محاكمات نورمبرج" التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية نوع من المساهمة الجنائية التي تستوجب العقاب، ونصت المادة السادسة من هذه اللائحة على أن المدبرون والمنظمين والمعرضون على ارتكاب الجرائم والشركاء الذين ساهموا في تجهيز أو ققين خطة مرسومة أو مؤمرة لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في اللائحة مسئولين عن كل الأفعال المرتكبة مع جميع الأشخاص المنفذين لتلك الخطة⁽⁵⁷⁾.

⁵⁶ يتخذ التحريض في القانون الجنائي أحد صورتين الأولى منهم وهي التحريض الفردي والذي يكون موجة لشخص بذاته والثانية منهم وهي التحريض العام وهو التحريض الذي يوجه لأفراد الجمهور دون تمييز، لمراجعة أنواع التحريض أنظر د.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2015م، ص787

⁵⁷ د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م، ص

وفي عام 1948م جرت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها جرائم التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية في المادة الثالثة فقرة (ج) (58).

وفي رواندا لعبت محطة الراديو والتليفزيون الحر للألف تلة والتي سميت بهذا الاسم نسبة إلي وصف رواندا بأرض الألف تلة - دوراً خطيراً في التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من قبل قبائل الهوتو ضد قبائل التوتسي الرواندية (59)، حيث حرض مذبحة تلك القناة على قتل أبناء قبائل التوتسي وإبادتهم (60).

وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لعام 1994 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية في إقليم رواندا، وكان التحريض العام والمباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة (61)، أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد حددته المادة

58 الإبادة الجماعية مصطلح استحدثه الفقيه الأمريكي "رافاييل ليمن" عن طريق الجمع بين المصطلح اليوناني Genos ويعني العرق أو القبيلة والمصطلح اللاتيني cide ويعني القتي، أنظر د. دولي حمد، جريمة الإبادة الجماعية - المفهوم والاركان - المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003، ص 10، والإبادة الجماعية وفقاً للمادة الثانية من هذه الاتفاقية يقصد بها ارتكاب أيّاً من الأفعال التالية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية (وطنية) أو أثنية، أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة. إلحاق أذى جسدي أو روجي خطير بأعضاء الجماعة. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

59 ينتمي غالبية سكان رواندا لقبائل الهوتو حيث يمثلون قرابة 84% من مجموع السكان، بينما تمثل قبائل التوتسي الإقليمية حيث يمثلون حوالي 15% من التركيبة السكانية الرواندية، وقبائل (التو) تمثل حوالي 41 من سكان رواندا.

60 على سبيل المثال قيام (فليري بمريكي) أحد مذيعي القناة بالتعليق على قتل شباب الهوتو لأبناء قبائل التوتسي قائلاً " لقد قدمتم مثلاً للشباب، كان يجب أن تقتلوا هؤلاء الشباب، ولقد قتلتموهم شر قتلاً، ما كان يجب أن تقتلوا الأب برصاصة في الرأس، بل كان يجب أن تقطعوه إرباً.. إرباً " عبد القادر بشير حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 137.

61 نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن يجب معاقبة كل من يرتكب أيّاً من الأفعال التالية:

أ. الإبادة الجماعية.

ب. التأمر من أجل ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

ج. التحريض العام والمباشر نحو ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

السادسة من نظامها الأساسي في الأشخاص الطبيعيين دون سواهم من المنظمات أو الهيئات حيث نصت على أن "أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب، أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولاً مسئولية فردية عن تلك الجرائم⁽⁶²⁾.

والمرة الأولى التي تشهد فيها ساحات المحاكم الجنائية الدولية محاكمات لإعلاميين بسبب دورهم الإعلامي في الحرب شهدتها ساحة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة، حيث قدم للمحاكمة كل من (فيرديناند نهيمار) مدير إذاعة وتلفزيون الحرة لألف تلة ونائبة (بوسكو بارايغويزا)، و(حسن نغيزي) مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا" لقيامهم بالتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وضمت المحكمة لوائح اتهام المتهمين الثلاث في محاكمة واحدة عرفت باسم "قضية الإعلام" وأدين المتهمين الثلاثة بتهمة التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلمي على ارتكابها وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحكم على (ناهيما) و(نغيزي) في البداية بالسجن المؤبد وعلى (باراياغويزا) بالسجن مدة 35 عاماً وبعد الاستئناف خفض الحكم على (ناهيما) ليصبح السجن مدة 30 عاماً، وعلى (نغيزي) ليصبح السجن مدة 35 عاماً.

كما ورد التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثالثة من المادة (25) والخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية، حيث نصت على أن وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي⁽⁶³⁾:

د. محاولة ارتكاب جريمة إبادة جماعية.

هـ. الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.

⁶² د. أحمد محمد عبد المطلب، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، 2013م، ص219.

⁶³ د. أحمد حسن فولي، المرجع السابق، ص 193.

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بفض النظر عما إذا كان هذا الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض بسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

– أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدي هذه الجماعة.

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ ارتكاب الجريمة بخطوة ملموسة .

ونصت المادة 3 مكرر على أن ذ فيما يتعلق بجريمة العدوان لا ينطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه، ومن خلال تحليل النصوص الواردة بشأن التحريض في وثائق المحاكم الدولية السابق ذكرها يبيات جلياً أن التحريض كجرم دولي يمكن أن يكون صورة من صور المساهمة الجنائية في كافة الجرائم الدولية، ويمكن أن يكون التحريض

الإعلامي جرم بذاته دون اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لجريمة أخرى وعلية فإن جريمة التحريض نتحقق بفض النظر عن ارتكاب الجريمة المحرض عليها من عدمه.

وهذا النهج من التمييز بين التحريضي كصورة من صور المساهمة الجنائية والتحريض كجريمة قائمة بذاتها انتهجته بعض التشريعات الوطنية ويعتمد هذا التمييز بشكل كبير على خطورة الجرم المحرض عليه، فمثلا في قانون العقوبات المصري يعد التحريض جرم بذاته في حالات التحريض على الجرائم الماسة بأمن الدول أو جنایات القتل والنهب والحريق⁽⁶⁴⁾.

ويتجلى هذا النوع من التمييز في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيث أن المحكمة لا تعترف بالتحريض العلني والمباشر كجريمة دولية قائمة بذاتها إلا في حالة التحريض علي ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقط، أما فيما يتعلق بالتحريض على ارتكاب الجرائم الأخرى فقد نظرت إلية المحكمة باعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية في ارتكابها.

ويتضح ذلك من خلال الفقرة 3 من المادة 25 السابق ذكرها، حيث نصت مقدمة هذه الفقرة على أن "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي": ثم نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها" وهو ما يعني أن التحريض هنا يعد صورة من صور الاشتراك في كافة الجرائم التي دخل في اختصاص المحكمة، ثم خصصت الفقرة (د) لجرائم الإبادة الجماعية وورد فيها أنه "فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،

⁶⁴ في كلا الحالين يجب أن يكون التحريض على فعل يعد جريمة أياً كان نوعها، فلا يكفي مجرد إثارة الحقد أو البغضاء بين الأشخاص لتحقيق التحريض، بل يجب أن يكون التحريض على جريمة بذاتها كالقتل مثلاً ، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 786.

التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، وهو ما يعني أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة الجماعية هو جريمة قائمة بذاتها⁽⁶⁵⁾.

وهو ما يعني أن المحكمة انتهجت سياسة تجريم التحريض كصورة من صور الاشتراك في الجرائم التي دخل في اختصاصها كأصل عام، ثم استثنت من هذا الأصل العام تجريم التحريض كجريمة قائمة بذاتها في حالة التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقط⁽⁶⁶⁾.

وأرى أن تجريم التحريض كجريمة مستقلة بذاتها يجب أن يكون على كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يكون قاصراً على جريمة الإبادة الجماعية فقط، وسندي في ذلك أن التمييز ما بين تجريم التحريض كجريمة قائمة بذاتها وتجرمه كصورة من صور الاشتراك في الجرائم يعود إلي خطورة الجريمة وأثرها في المجتمع الدولي، وأن كانت كافة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية تتسم بنات القدر من الخطورة على المجتمع الدولي، فيجب إقرار أن التحريض على أي منها يمثل جريمة في حد ذاته.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية البولية لمؤسسات الإعلام الدولي

إذا ارتكب أحد الإعلاميين جريمة التحريض على أحد الجرائم الدولية فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة بصفته الشخصية بوصفه شخصاً طبيعياً، ولكن التساؤل الذي يثور هنا هو: هل يمكن أن نتسب المسؤولية الجنائية الدولية للمؤسسة الإعلامية التي يعمل فيها الإعلامي الذي يقوم بالتحريض على ارتكاب جريمة دولية؟⁽⁶⁷⁾

⁶⁵ د. أحمد حسن فولبي، المرجع السابق، ص 195.

⁶⁶ المرجع السابق، ص 195.

⁶⁷ د. أحمد حسن فولبي، المرجع السابق، ص 196.

أن إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يعمل لدية شخص طبيعي ارتكب جريمة هو أحد الموضوعات التي شهدت خلافاً فقهياً واسعاً بين اتجاه مؤيد لتحقيق هذه المسؤولية واتجاه رافض لها، واستند كل منهم لحجج وأسانيد دعم موقفة⁽⁶⁸⁾.

استند الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لأربع حجج أساسية أولها أن الشخص القانوني المعنوي هو مجرد حيلة قانونية يرسمها القانون داخل نطاق محدد، وخارج هذا الإطار الذي يرسمه القانون فلا وجود للشخص المعنوي، والحجة الثانية أن الشخص القانوني المعنوي مقيد بمبدأ التخصص وفيما عدا التخصص الذي نشأ من أجله الشخص المعنوي فلا وجود قانوني له، والحجة الثالثة هي أن معظم العقوبات التي يقرها القانون الجنائي هي عقوبات مقيدة للحرية ولذلك فإنها لا تتفق مع طبيعة الشخص المعنوي، والحجة الرابعة هي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتفق مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد نتيجة لشخصية المسؤولية الجنائية⁽⁶⁹⁾.

أما الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أستند على أربع حجج لتبرير إمكانية تحقق هذه المسؤولية أولها أن القول بأن الشخص المعنوي هو مجرد ثمرة لحيلة قانونية هو مجرد ترديد لفكرة قديمة هجرها فقهاء القانون المدني فالشخصية المعنوية أصبحت حقيقة واقعية تملك إرادة مستقلة عن الأشخاص الطبيعية المكونة لها أو العاملة فيها، وثانيها أن الادعاء بأن الشخصية المعنوية تكون مقيدة بحدود مبدأ التخصص لا ينفي تحقق مسئوليتها الجنائية فالجريمة عادة ترتكب أثناء مباشرة هذا التخصص، والحجة الثالثة هي أن الادعاء بعدم تناسب العقوبات التي يقرها القانون الجنائي مع طبيعة الشخص المعنوي مردود عليه بأن الشخص المعنوي يمتلك ذمة مالية وحقوق يمكن أن تمسها العقوبات جزاءً لما اقترفه من جرائم، والحجة الرابعة هي أنه إذا صح الادعاء بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

⁶⁸ د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 95.

⁶⁹ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 834.

لا تتفق مع شخصية العقوبة فهو يصدق أيضاً على المسؤولية المدنية التي تنسب إليه، ومسئوليته المدنية معترف بها دون أي جدال، ولاكت هذه المبررات قبول المشرعين في عدة دول، واتجهت العديد من الأنظمة القانونية الوطنية لإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً بل وتوسعت في تطبيق هذه المسؤولية، ومنها قانون العقوبات الفرنسي المعمول به من ديسمبر 2005⁽⁷⁰⁾.

وفي ظل تنامي الدور الذي تلعبه الأشخاص القانونية المعنوية في عالمنا اليوم سواء على المستوى الوطني أو الدولي فإن الاعتراف بمسئوليتها الجنائية أصبح ضرورة ملحة لا غنى عنها، ومن المفهوم أن إقرار المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية لا يشمل الدول، فالدول مستبعدة من المسؤولية الجنائية لاعتبارات تتعلق بسيادتها كما سبق القول.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلي أن القانون الدولي وإن كان لم يقرر الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بالشكل الذي يسمح بمحاكمة تلك الكيانات أمام القضاء الجنائي الدولي إلا أنني أرى أن القانون الدولي يسير في هذا الاتجاه والدليل على ذلك هو الجزاءات الدولية الذكية التي يطبقها مجلس الأمن الدولي على الكيانات المعنوية من غير الدول، ومن هذه الجزاءات على سبيل المثال عقوبة حظر السفر وتجميد الأموال، حيث تلتزم كافة الدول بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية المملوكة للكيانات أو المؤسسات المدرجة على قوائم جزاءات مجلس الأمن الدولي⁽⁷¹⁾.

وتمثل الجزاءات الدولية الذكية أحد الأدوات الهامة التي يستخدمها مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي حيث توقع هذه الجزاءات على الكيانات التي يصنفها مجلس الأمن باعتبارها

⁷⁰ د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 835
⁷¹ للمزيد من التفصيل بشأن الجزاءات الدولية الذكية أنظر د. أحمد حسن فولي، شرعية العقوبات الدولية الذكية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (70) لعام 2014، ص 85-137.

داعمة أو ممولة للإرهاب وأيضاً في حالات النزاعات الداخلية حيث تطبق هذه الجزاءات على الكيانات التي يري مجلس الأمن أنها تشارك في تأجيج هذه النزاعات⁽⁷²⁾.

ومن خلال فهمنا لفكرة الجزاءات الدولية الذكية يمكننا القول أن فكرة توقيع عقوبات دولية على الكيانات أو المؤسسات التي تنتهك أحكام القانون الدولي باتت مقبولة بل ومطبقة بالفعل.

وعلى ما سبق فأنتني أرى ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للمؤسسات الإعلامية التي يقوم الإعلاميين التابعين لها بالتحريض على ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك استناداً على أن سلوك التحريض على ارتكاب الجرائم خاصة نات الطابع الدولي لن يتأتي دون اتفاق إرادة مرتكب الفعل مع إرادة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها.

ورغم عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من المسؤولية الدولية، حيث أن النظام الاساسي للمحكمة حدد اختصاصها بالأشخاص الطبيعيين فقط دون غيرهم، إلا أن إقرار هذه المسؤولية من شأنه تعزيز قدرة المحاكم الجنائية الوطنية علي مكافحة التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية خاصة في الدول التي تطبق الاختصاص القضائي العالمي⁽⁷³⁾.

⁷² من أمثلة هذه الجزاءات العقوبات التي طبقها مجلس الأمن الدولي في الصومال وفي ليبيريا وفي الكونغو الديمقراطية وأيضاً في السودان وفي ليبيا وفي غينيا بيساو.

⁷³ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي يعني اختصاص الدولة التي يضبط مرتكب الجريمة على إقليمها بمحاكمته بفض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة وأهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الإجرام الدولي الحديث والذي يمتد أثر أفعاله الاجرامية باليم العديد من الدول، وعلية فلا بد لمكافحة هذا النوع من الإجرام من خلال تعاون الدول لمكافحة مرتكبي جرائمهم وتولي كل دولة عقاب المجرم الذي يتم ضبطه في إقليمها دون اكرثار بجنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة وتعمل الدول ذلك نيابة عن المجتمع الدولي. أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1984 ص156.

الخاتمة

تبين من خلال البحث أن المجتمع الدولي اليوم أضحى في حاجة ماسة لوجود قانون دولي للإعلام كفروع من فروع القانون الدولي العام، والقانون الدولي للإعلام وفقاً للمعنى الذي استهدفه البحث يقصد به "مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والتي تحدد حقوق الدول والتزاماتها المرتبطة باستخدام وسائل الإعلام الدولي، وتضمن استقلالية وسائل الإعلام الدولي ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتلزمها بالعمل وفقاً لمبادئ القانون الدولي ومقتضيات السلام والأمن الدوليين، وتحمي حق الشعوب في الاستخدام العادل والمتساو لوسائل الإعلام الدولي، وتضع إطاراً المشروعية الدولية لمضمون الرسائل الإعلامية".

وأبرز التعمق في دراسة إشكاليات النظام القانوني الدولي للإعلام، حقائق الصراع التاريخي ما بين الدول الكبرى التي تبتغي السيطرة على العالم والدول النامية التي تحاول التخلص من هذه السيطرة، وأن قضايا الإعلام الدولي تعكس بصدق حقائق الصراع الدولي المرير ما بين القوي والضعيف، ما بين الغني والفقير، بين من يستطيع إسماع صوته لشعوب العالم وإن لم يكن على حق، وبين شعوب لا صوت لها رغم امتلاكها كل الحق.

وفي ظل تلك المتناقضات تبرز أهمية وجود قانون دولي للإعلام يحمي شعوب الدول النامية، قانون يضمن مصداقية نشر الخبر، ويحمي النزاهة والشفافية، ويراقب الاستدلالية ومشروعية مصادر التمويل، قانون يعاقب على التحريض والتضليل المتعمد، قانوناً يسري على القوي أسوة بالضعيف، ويحاسب الغني محاسبته للفقير.

ولا تعني المطالبة بوجود قانوني دولي للإعلام إنشاء قانون جديد من العدم بل أن البحث أثبت وجود العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية التي تضع إطاراً قانونياً دولياً لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية.

وقد رصدت الدراسة اتفاقية الحق في التصحيح التي أبرمت في عام 1962م ودخلت حيز النفاذ في عام 1962، والتي أبرمت برعاية الأمم المتحدة، ونصت على حق الدول التي تتعرض لنشر أخبار كاذبة من وسائل إعلام تابعة لدول أخرى في تصحيح تلك الأخبار، وفي حالة عدم امتثال الدولة التي بث الخبر من إقليمها بالتصحيح يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتصحيح الخبر عبر وسائل الاعلام الدولي التي تكون تحت تصرفه. كما رصدت الدراسة قرارات عديدة للأمم المتحدة تستهدف وضع إطار قانوني دولي لمشروعية مضمون الرسائل الإعلامية الدولية ومن أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (92/37) والصادر في عام 1982م بشأن المبادئ القانونية الدولية المنظمة لاستخدام الدول لأقمار الصناعية في البث التلفزيوني الدولي المباشر، والذي يمثل أحد الأعمدة الأساسية التي يمكن إقامة قانون دولي للإعلام على أساسها.

وعليه فإن وجود قانون دولي للإعلام لا يتطلب وضع قواعد قانونية جديدة بقدر ما يتطلب تأطير القواعد القانونية الدولية الموجودة فعلا في العديد من الوثائق الدولية، أي جمع شتات القواعد المنظمة لاستخدام الإعلام الدولي من مختلف فروع القانون الدولي في إطار قانوني واحد، واستكمال ما بها من قصور، ووضعها في إطار منظومي متناسق لقانون واحد نتسق أحكامه بشكل يضمن الحفاظ علي السلام والأمن الدوليين.

أولاً: النتائج

(1) أن تنازل الدول الكبرى عن السيطرة على وسائل الإعلام الدولي لن يكون أبداً بإرادتها، وذلك لأن السيطرة على وسائل الإعلام من وجهة نظرها تمثل أحد أدوات السيطرة على النظام الدولي برمته، وبعد أن خاضت تلك الدول حروب شرسة لتتنبأ مكان الصدارة على المستوى الدولي، وحتى يومنا هذا تكافح بكل ما تملك من قوى للحفاظ على تلك المكانة، والتي بدأت نترنح بسبب تغير الكثير من معطيات توازنات القوى الدولية وظهور العديد من اللاعبين الدوليين الجدد الذين يهددون مكانتها، فإن تكرار مطالبة

تلك الدول بالتنازل عن مكانتها الإعلامية أو تحقيق العدالة في استخدام وسائل الدولي لن يكون إلا نوع من عدم الفهم الحقيقي لواقع العلاقات الدولية.

(2) أن السبيل الأمثل لمعالجة قضية الاختلال الكمي لأبناء التي تبث عبر وسائل الإعلام الدولية هو اتحاد كافة الدول المضروبة من هذا الاختلال وبناء شراكات دولية جديدة أوسع نطاقاً مما هي عليه الآن، وذلك بدخول دول جديدة من مناطق جغرافية مختلفة من العالم في تحالف دولي هادف إلى مكافحة قضايا التزييف الإعلامي الدولي الذي يغير الحقائق والذي أدى لتدمير الكثير من الدول العربية خلال السنوات القليلة الماضية وما زال هذا الاعلام المزيف ينقل صورة مغايرة للواقع في تلك الدول.

(3) أن التوجه لتحديث مفهوم الحق في الإعلام ليشمل حق الشعوب في التعبير عما تعانیه من ويلات وآلام وما تواجهه من تزييف إعلامي للحقائق التي تعيشها بات حاجة ملحة في الوقت الرهن أمام المجتمع الدولي، فلا يمكن أن ينتفض العالم بسبب تكميم أفواه عدد من الإعلاميين في دولة أو أخرى بدعوى حرية الإعلام، ويسكت عن تكميم أفواه شعوب بأكملها دمرت دولها وهي لا تمتلك أدوات إعلامية مسموعة عالمياً تعبر عما تعانیه من مآسي.

ثانياً: التوصيات

(1) إنشاء لجنة فنية متخصصة من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة اليات تفعيل النظام القانوني الدولي للإعلام وسبل تنفيذ قراراتها السابقة في هذا الشأن.

(2) الاعتراف بمفهوم (الشخصية القانونية الدولية التابعة) لمؤسسات الإعلام الدولي لتحديد إطار المسؤولية الدواية لهذه المؤسسات وتحديد التزاماتها الدولية في مقابل الحقوق الدولية المعترف بها لها.

(3) تعديل نص الفقرة (د) من البند الثالث من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على "وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً

ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: هـ "فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض والمباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، ليكون نص هذه الفقرة كما يلي: "التحريض المباشر والعلني على ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"

المراجع

أولاً: الكتب

- (1) أحمد حسن فولبي، نحو قانون دولي للإعلام (مواجهة الحرب الإعلامية في القانون الدولي العالم)، دار النهضة العربية، مصر 2018.
- (2) أحمد محمد عبد المطلب، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية للكتاب، 2013م.
- (3) أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012م.
- (4) حسني محمد نصر، عبد الله الكني، الاعلام الدولي، النظريات والاتجاهات والملكية، دار الكتاب الجامعي.
- (5) سامية أو النصر، دار النشر للجامعات، الإعلام والعمليات النفسية في ظل الحروب المعاصرة واستراتيجية المواجهة، 2010 .
- (6) صالح بدر الدين المسئولية الدولية عن أضرار البث المباشر بالأقمار الصناعية، مطبوعات مؤتمر الإعلام والقانون، كلية الحقوق جامعة حلوان، مارس، 1999.
- (7) فؤادة عبد المنعم بكري، الاعلام الدولي، عالم الكتب، 2011.
- (8) راسم الجمال، نظام الاتصال والإعلام الدولي، الضبط والسيطرة، الدار اللبنانية، القاهرة، 2004م.
- (9) عبد القادر بشير حوية، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- (10) محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.
- (11) محمد عزيز شكري، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011.
- (12) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
- (13) محمد نجيب الصرايدة، مشكلة التدفق الإخباري الدولي: الأبعاد التاريخية والفكرية وتحولات عصر التقنية، المجلة الأردنية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد (1) 2008..
- (14) مصطفى المصمودي، النظام الإعلامي الجديد، عالم المعرفة، 1995.
- (15) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

ثانياً: الدراسات العربية

(1) دراسة د. حسن محمد نصر، "التغطية الصحفية المصورة للحرب الإسرائيلية على لبنان في المجالات الاخبارية العربية"، دراسة تحليلية ودلالية في ضوء نظرية الاطار الاخباري، قسم الصحافة، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، 2007.

ثالثاً: الاتفاقيات وقرارات

- (1) اتفاقية الحق في التصحيح الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1952م ودخلت حيز النفاذ في 1962م.
- (2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 630 (د-7) الصادر بتاريخ 16/12/1952م.
- (3) وثائق الأمم المتحدة، القرار رقم 2916 للدورة 27، والقرار رقم 2917 للدورة 28
- (4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2919 (د-27)، الدورة السابعة والعشرين المنعقدة في 1972.
- (5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3182 (د - 28)، الدورة الثامنة والعشرين المنعقدة في 1973.
- (6) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3234 (د - 29)، الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة في 1974.
- (7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3388 (د-30)، الدورة الثلاثين المنعقدة في 1975
- (8) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/8 الدورة الحادية والثلاثين المنعقدة عام 1976.
- (9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32،196، الدورة الثانية والثلاثين المنعقدة عام 1977.
- (10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33،19، الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة عام 1978.
- (11) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 66،34، الدورة الرابعة والثلاثين المنعقدة عام 1979.
- (12) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45،13، الدورة الخامسة والثلاثين المنعقدة عام 1980.
- (13) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36،35، الدورة السادسة والثلاثين المنعقدة عام 1981.
- (14) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37،92، الدورة السابعة والثلاثين المنعقدة عام 1982.